موسوعة أحكام النساء

(موسوعة شاملة للأحكام الشرعية التي تحتاجها المرأة المسلمة)

النكاح وتوابعه

مجموعة من إجابات أصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن إبراهيم آل الشيخ — عبد العزيز بن باز — عبد الله بن حميد

عبد الرحمن السعدي — محمد بن صالح العثيمين — عبد الله بن جبرين

صالح بن فوزان الفوزان — واللجنة الدائمة للإفتاء



جمعها ونسقها واعتنى بها

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

عالم الكتب


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

موسوعة أحكام النساء

النكاح وتوابعه

ملاحظة هامة

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للدار .

أمـــا ما يتعلق بمادة الكتاب بكاملـــه فهي تعبـــر عن رأي المؤلف أو المحقق فقط ولا علاقة للدار بهذه المادة.



عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، برقياً: نابعلبكي

تلفون: ٣١٥١٤٢ ـ ٨١٩٦٨٤ (٠١)

خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١

فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS

FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION

BEIRUT - LEBANON

P.O.BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI

TEL.: 01-819684 / 315142

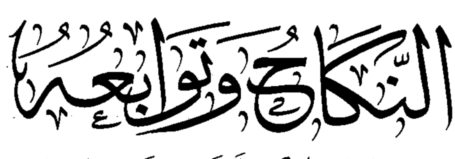
CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142

E. mail: alamko @ dm.net.lb

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

موسوعة أحكام النساء



(موسوعة شاملة للأحكام الشرعية التي تحتاجها المرأة المسلمة)

مجموعة من إجابات أصحاب الفضيلة العلماء

محمد بن إبراهيم آل الشيخ	عبد العزيز بن باز	عبد الله بن حميد
عبد الرحمن السعدي	محمد بن صالح العثيمين	عبد الله بن جبرين
صالح بن فوزان الفوزان	واللجنة الدائمة للإفتاء	

جمعها ونسقها واعتنى بها

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

عالم الكتب



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فالمرأة المسلمة ركن أصيل من أركان الأسرة المسلمة، وعضو نافع من أعضاء المجتمع الإسلامي، تتحمل قسطاً عظيماً من أعباء الدعوة إلى الله تعالى ومسؤولياتها، فهي الأم المربية، والأخت المشفقة، والابنة البارة، والزوجة المخلصة، والرحم القريبة، هي المعلمة والمدرسة، هي المربية والمرشدة، إنها نصف المجتمع وينبوعه، بصلاحها ينصلح كثير من أفراد الأسرة والمجتمع وبفسادها يفسد الكثير والكثير.

ولقد اعتنى الإسلام بالمرأة أشد العناية، فحفظ لها كرامتها، وصان لها عفتها، وبين لها الأحكام التي تخصها، اهتماماً بشأنها، وإرشاداً لها لسلوك الطريق المستقيم، الذي إن تمسكت به فستنال ما عند الله تعالى من الفوز العظيم والخير الكبير.

وبين يديك أختي المسلمة المجموعة الثالثة من السفر الكبير الذي أسميناه: موسوعة أحكام النساء، والذي يتناول الأحكام التي تخص المرأة في كافة أمور الدين، وهذه المجموعة جمعنا فيها الأحكام الخاصة بالنكاح وتوابعه، ووضعنا فيها فتاوى العلماء الأجلاء لهذه الأحكام، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة، مرتبة مبوبة ليسهل الانتفاع بها والرجوع إليها.

هذا ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين والمسلمات باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، ويوفقنا جميعاً لما فيه صلاحنا وسعادتنا في العاجل والآجل، ويحفظ علينا ديننا ويعصمنا من مضلات الفتن، واتباع شهوات النفوس، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويثبتنا على صراطه المستقيم إلى يوم الدين، ويغفر لنا ويرحمنا ويرزقنا الجنة بمنه وكرمه وفضله ورحمته، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري

كان الله معه بمنه وكرمه

النكاح وأحكامه

العلاقات العاطفية قبل الزواج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟

● **الجواب**: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها[(١)].

حكم النظر إلى غير المخطوبة بقصد أو بغير قصد

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن النظر إلى النساء المتبرجات بقصد، أو بغير قصد؟

● **الجواب**: إن النظر بقصد لا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ [النور: ٣٠].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي الصحيح «أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر» قال ابن القيم في «روضة المحبين»: هذا منع ـ أي للنظر إلى الأجنبيات ـ وإنكار بالفعل، فلو كان

---

(١) المسلمون (١٠).

النظر جائزاً لأقره عليه، قال: وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج. ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل. وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يحققه. قال: وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر، وأن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً. اهـ. المراد منه.

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب، فإذا اتبعه نظراً آخراً أثم، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه، أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه، أنه قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» قال الترمذي: حسن غريب. ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. وفي (باب نظر الفجأة، وما كره من النظر) من «كتاب الورع» للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نصه: قلت لأبي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر، قال: أي توبة هذه؟ قال جرير: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[1].

من أسباب الطلاق عدم رؤية المخطوبة

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟**

● **الجواب**: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر

(١) فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٦ ـ ١٨).

منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة لا رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها». وهذه الأحاديث وما جاء في معناه كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك[1].

لبس الدبلة للخاطب

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

● **الجواب**: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب[2].

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: خطبت امرأة وحفظتها عشرين جزءاً من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد لله ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي؟

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

● **الجواب**: هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالباً وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام[١].

حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعاً أم لا؟**

● **الجواب**: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها. وفي الحديث: «إذا أنابكم شيء في صلاتكم؛ فليسبح الرجال، ولتصفق النساء».

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة. والله أعلم[٢].

الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل خطب امرأة، ثم خطبها آخر، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخره. . .؟**

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٢/٢٢/ ١٤٠٥هـ. عن فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٧٤٨/٢).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٦٣/٣، ١٦٤).

● **الجواب:** الحمد لله. ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج.

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي. وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى، وتم العقد للأخير فالعقد صحيح. والله الموفق[١].

مجرد الخطبة لا منع تزويجها بغير الخاطب

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن شخص جاء بشقيقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن. واليوم يريد أخوها يزوجها في الطائف هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة؟**

● **الجواب:** الحمد لله. ما دامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره[٢].

خطبها، ووعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره، وتسأل عن حكم ذلك؟**

● **الجواب:** الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة: إما يقدم عليهم لإجراء الزواج، أو يتأخر ويكونون معذورين؛ ولكن ما دام الولد لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح، وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٥٦).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٥٦، ٥٧).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٥٧، ٥٨).

الصداق في النكاح واجب

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئاً منه باتفاق الطرفين نرجو منك إفادة؟

● **الجواب**: إن الصداق في النكاح واجب وهو حق للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فالصداق واجب؛ وتسميته في العقد سنة، ولو لم يسم في العقد فالعقد صحيح وهو حق للمرأة وفيه من الحكم الإلهية ما فيه. وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه إذا، يجوز أن يكون الصداق حالاً ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً.. حيثما يتفق عليه، المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئاً، ولا يماطل بدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه فلا حرج في ذلك أو أعفته منه أو من بعضه فالحق لها. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق[1].

حكم من زوج ابنته لرجل لوجه الله ولم يأخذ مهراً

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك؟

● **الجواب**: لا بد في النكاح من وجود المال لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة؛ لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً، والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١٠٩).

لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][١].

موقف الدين من غلاء المهور

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: ما هو موقف الدين الإسلامي من غلاء المهور؟**

● **الجواب**: جاء الشرع بالترغيب في النكاح والأمر بتخفيف المؤنة والنهي عن المغالاة في مهور النساء وفي ولائم الحفلات وعرف ذلك واشتهر. ولم يزل العلماء ينشرون ذلك في الصحف والكتب ويخطبون به على المنابر[٢].

مفاسد المغالاة في المهور

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: أرجو توجيه كلمة عامة لعموم الناس الذين وقعوا في هذه المشكلة وهي ارتفاع المهور وخاصة عندنا بمدينة العيون بالأحساء حيث وصل المهر إلى ثمانون ومائة ألف ريال مما يصعب على الشاب الزواج بيسر، والآن الشباب بدلاً من أن يتزوجوا يشتري سيارة لعدم مقدرته على المهر الذي ارتفع، إن هذا وقع وتكرر عندنا بالعيون والأحساء ولا يزال المهر في ارتفاع جزاكم الله خيراً نرجو توجيه كلمة لعل الله يفيد بها.**

● **الجواب**: لا شك أن هذا غلط ولا ينبغي، وأن أولياء البنات ينبغي، بل يجب عليهم أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفء من غير أن ينظر في كثرة المهر ونحوه فإن النبي ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى هذا ينبغي أن يزوجه الكفء ولو بأقل شيء، هذا هو المطلوب.

وفي الحديث: «خير النساء أيسرهن مهوراً» جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا سعيد إن عندي ابنة كثر خطابها فمن ترى أزوجها؟ قال: «يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها».

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة ـ للشيخ ابن باز جـ ٢ ص ٢١٠.

(٢) اليمامة (٨٩٢).

فمتعين على أولياء البنات أن لا يتغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفء الذي يخاف الله ويتقيه، كما كان عليه سلفنا الصالح، وأي مصلحة في هذا المهر، في غلاء المهر وارتفاعه، فإن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة فالمرأة أيضاً محتاجة إلى الرجل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت ومؤونة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به شريعة ولم يؤيده عقل وهذا كله من الأمور السخيفة التي يجب على المسلمين تركها والإبتعاد عنها، والتساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفء التقي، هذا هو المطلوب لا في ثمانين ألفاً أو مائة ألف فإن هذا من الأمور التي نهت عنها الشريعة وهو غلاء المهور فالرسول يقول: «خير النساء أيسرهن مهوراً» ومن بنته مثل فاطمة؟ ومن أبوها مثل رسول الله ﷺ؟ فقد زوج الرسول ابنته فاطمة على علي بشيء قليل، لا يساوي ولا ستة ريالات بدراهمنا اليوم، والله أعلم(١).

السنة في الصداق

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن المهر، وهل يصح للرجل أن يزوج ابنته على مهر ريالين فقط؟**

● **الجواب**: الحمد لله وحده. الصداق هو العوض المسمى في النكاح، والسنة أن يكون كصداق النبي ﷺ على أزواجه، وذلك خمسمائة درهم وإن زاد أو نقص فلا بأس، وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل؛ لحديث جابر مرفوعاً «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت حلالاً له» رواه أبو داود، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك ونفسك بنعلين» رواه الإمام أحمد وغيره، والله أعلم(٢).

هل للوالد أن يساوم على مهر ابنته؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: فتاة تشتكي من تصرف والدها الذي يساوم على مهر بنته ويأخذ راتبها بالقوة من المدرسة؟**

---

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٠١، ٢٠٢).

● **الجواب**: لا شك أن الوالد له حق، والبر به واجب، وله أن يأخذ من مال ولده وراتبه ومهر ابنته ورابتها ما لا يضر بهما ولا يحتاجانه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وليس للوالد أن يضر ولده؛ بأن لا يترك معه شيئاً من المال لحاجته، وإنما يأخذ ما زاد على ذلك إذا احتاج إليه.

ويحرم على الوالد أن يعضل ابنته عن الزواج من أجل أن يحصل على مهر كثير؛ لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[١].

إذا تزوج بصداق بعضه مؤجل بالموت أو الفراق

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا تزوج بصداق بعضه حال، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق، فهل يصح؟**

● **الجواب**: هذا التأجيل صحيح، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك، وعلى ذلك، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور، وإذا ذهبت إلى أهلها، وقالوا: لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك وامتناعهم عن تسليمها بغير حق، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط، فليس لها على الزوج نفقة، لأنها ناشز، والناشز بغير حق ليس لها نفقة[٢].

زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام؟

○ **سئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام؟ أفيدونا وفقكم الله؟**

● **الجواب**: تقول الزواج بدون نقود بحيث يكون النقد مؤجل هل هو حرام أو حلال؟

لا، بل حلال. ما فيه مانع، لو أجل المهر باتفاق منه ومنها بأن عين لها مهراً

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٢، ١٦٣).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٢).

وتأجل وعقدوا له عليها العقد الشرعي برضاها ودخل عليها لا بأس بذلك كأن يقول مثلاً: مهرها ألف ريال أو أقل أو أكثر ولكنه مؤجل إلى الوقت الفلاني ثم عقدوا له عليها ودخل عليها فهذا عقد صحيح ونكاح شرعي ولا بأس به إن شاء الله[1].

يستحق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: لي أخ في الله، عقد قرانه على فتاة، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة، مع العلم أنه لم يدخل بها، هل يجوز استرداد شبكته والمصاريف التي صرفها عليها؟

● **الجواب**: إذا كان قصده أنه تركها؛ أي: أنه طلقها، وكان قد دفع لها شيئاً من لمهر، فطلقها قبل الدخول بها؛ فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالواجب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر، أما النصف الآخر؛ فهو حق لها.

وأما الشبكة؛ فلا أدرى ما المراد بها؟ فإذا كانت ما يسمى الدبلة، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج من أنه يشترى لها دبلة تلبسها، ويكون هذا سبباً في زعمهم في عقد المحبة في القلب، وتآلف الزوجين؛ فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العدواة بين الزوجين هذا من الشرك؛ لأن الأمر بيد الله؛ فهو يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]؛ فالله هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة؛ فيجب اجتنابها.

وعلى كل حال؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح؛ فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول[2].

---

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).

حكم زواج الرجل بمهر ابنته أو أخته

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟**

● **الجواب**: مهر ابنته أو أخته حق من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها فإن وهبته له أو جزءاً منه طائعة مختارة وهي بحال معتبرة شرعاً جاز ذلك، وإن لم تهبه له فلا يجوز أخذه ولا شيء منه لاختصاصها به ولأبيها خاصة أنه يمتلك منه ما لا يضرها وألا يخص به بعض أولاده لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[1].

حكم تأجيل صداق المرأة والزكاة فيه

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل تجب الزكاة فيه؟**

● **الجواب**: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه؛ لأن المشروط في العقد من أشراط العقد، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ولكن يحل إن كان قد عيَّن له أجلاً معلوماً فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إن كان الزوج ملياً وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة.

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثيراً من الناس في الزواج؛ ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه[2].

متى يجب الصداق للمرأة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: متى يجب الصداق للمرأة وهل العقد يكون لازماً للصداق أو الدخول موجباً الصداق؟**

---

(١) فتاوى المرأة ص ٦٠.

(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي ـ لفضيلة الشيخ ابن عثيمين جـ ٢/٣٩٧.

● **الجواب**: الصداق يتقرر للمرأة كاملاً بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملاً لو طلقها، ولو أنه عقد عليها ثم مات ولم يدخل بها ثبت لها المهر كاملاً، ولو عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملاً، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملاً فهذه أربعة أمور (الموت ـ الخلوة ـ الجماع ـ المباشرة).

بناء على ذلك لو أن رجلاً عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها؟

يجب عليها العدة ويثبت لها الميراث ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها.

وهذه قد يتنفر بها بعض الناس ويقول كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟ نقول نعم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها، ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فهل لها المهر كاملاً؟

الجواب: لها نصف المهر إن كان معيناً ولها المتعة إن كان مهرها غير معين وليس عليها عدة يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧][1].

شروط التوكيل في الزواج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحداً سواه في تزويجه وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً؟

● **الجواب**: نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نكاحي من فلانة ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر

---

(١) المصدر السابق، جـ ٣/ ٢٧١.

وربما يحدث الندم وربما حدث التقاطع بين الزوجين لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلا بد إذن من تعيين الزوجة التي وكله فيها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج معلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه(١).

هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه وكيف يقبل؟

● **الجواب**: إذا أراد الأب أن يزوج ابنه، فإن وكله على ذلك، وشهد بذلك شهود أن الابن وكل أباه بتزويجه، صح ذلك، وإذا قبل الزواج لابنه، قال: قبلت نكاحها عن ابني فلان، وأما إذا قال الأب: إن ابني وكلني من دون شهادة أنه وكله، فلا يكفي ذلك(٢).

وكيل الأب يقوم مقامه

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل لغير الأب أن يجعل له وكيلا في النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء؟

● **الجواب**: نعم وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً، قال في «الانصاف» في «باب أركان النكاح»: قوله: ووكيل كل ولي يقوم مقامه، وإن كان حاضراً. الصحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح، وجواز توكيل الولي سواء كان مجبراً أو غير

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

(٢) الفتاوى السعدية (٤٨٧).

مجبر، أباً كان أو غيره، بإذن الزوجة وبغير إذنها. إلى آخر كلامه[1].

حكم الولي والشهادة في النكاح

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم الولي والشهادة في النكاح، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك؟

● **الجواب**: اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب اشتراط الولي في النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية، وهو قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمه الله تعالى أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الاشهاد على النكاح، لكن بشرط أن يعلن النكاح، فإذا أعلن ولو من دون شهادة جاز عنده، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة، وأما الأدلة على الولي، فهي قوية جداً، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح الجمع بين الإعلان والإشهاد، ولا شك أن هذا هو المشروع[2].

الولي شرط

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل تنكح بالغة بغير ولي؟

● **الجواب**: فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال محمد بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك ما فيهن من إسناد الإنكاح إلى

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٢).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠، ٤٩١).

الأولياء. ووجه دلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ على ذلك ما ذكره البخاري حيث قال: ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهى عن العضل، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقاً.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة، وصححه ابن المديني وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً». اهـ.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحجتهم في ذلك حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد، وهذا في غاية الظهور.

وأما: وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها. إلخ...؟

فالجواب: ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقاً. ولا يصح تزويجهم، لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها ما يظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة[1].

إذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء أو لا يحتاج إلى ذلك؟**

● **الجواب**: لا يجب التوكيل، لأن الأصل عدم بلوغه، فما لم يتيقن بلوغه، فهو محكوم عليه بالصغر، والنكاح المعقود في هذه الحال إذا عقده مثلاً الأخ البالغ العاقل مع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٨٦ ـ ٨٨).

وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان في نفس الأمر بالغاً ونحن لم نتيقن بلوغه، فلا حرج علينا في ذلك ولله الحمد[١].

إذا وكل الولي الغائب وكيلاً على نكاح موليته

○ **وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا وكل الولي الغائب وكيلاً على نكاح موليته؟**

● **الجواب**: له ثلاث صور. إما أن يعينه، فيقول: وكلتك في تزويج فلانة فلاناً، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول، فمتى حصلت فرقة فيه، وأريد تزويجها زوجاً آخر، احتيج توكيل غير الوكيل الأول. وأما أن يفوض له بالوكالة بأن يوكله أن يزوجها متى شاء على أي زوج شاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده. الثالث: أن يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعين له زوجاً، بل يقول مثلاً: وكلتك في تزويج موليتي، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟ لم أر من صرح تصريحاً يزيل الأشكال في هذا، ويتوجه أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل مما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وأن لا يعطلها عن الزواج، صار بمنزلة التفويض، وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص، اختص به، والله أعلم[٢].

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها؛ لأنه وليها، وهو أحسن

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٤٩١).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٩٢).

نظراً منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح.

قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه، إلا تفعلوه؛ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها؛ لأن الوالد أبعد نظراً منها، ولأنها لا تدري؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، ويطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكثير(١).

المرأة لا تزوج نفسها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: لقد وصل إلينا كتابكم بشأن الفتاة الأسترالية التي زوجت نفسها بدون ولي ولم يشر فيه إلى مقدار المهر ولم يحضر من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية وهي أم الزوجة ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجلة العقود النصرانية وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلين وتسأل عن صحة نكاحها فإذا لم يكن صحيحاً فكيف الطريق إلى تصحيحه وعن كيفية صلاة الزوجة، لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية؟

● **الجواب**: أما العقد الذي وصفته فإنه غير صحيح لعدم الولي ولعدم الشاهدين وقد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يحل؛ والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي فتأذن له بعقد نكاحها ولا شيء عليها فيما مضى وأولادهما شرعيان ونسبهم من نسب أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح؛ لأن هذا من وطء الشبهة أما من

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً[1].

عقد النكاح للإماء اللاتي أعتقتهن الحكومة

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن صحة عقد النكاح للإماء اللاتي أعتقتهن الحكومة.

● **الجواب**: الإذن لكل قاضي بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبنه إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما[2].

لا يوجد لها ولي في نفس البلد وأرادت الزواج

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ثم زوجها والدها بالطائف وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة الطلاق من الزوج الذي زوجها به والدها ثم بعد ذلك توفي والدها فأصبحت البنت بدون أب ولا زوج ولها إخوان في اليمن من أبيها والمرأة أصبحت ثيبة وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين فما رأي فضيلتكم هل هي توكل أحداً يعقد لها أو يوكلوا إخوانها أو يحضروا بأنفسهم إلى الرياض بحيث أنهم في اليمن؟

● **الجواب**: فقد فهمت ما ذكرته عن المرأة وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك، فإن لم يكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له» وهذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاع منهم تنزل منزلة من لا ولي له[3].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٠ ص ٩٠.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٠ ص ٩٥.
(٣) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١٠٠.

إذا كان وليها في جهة غير معينة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: لقد جرى الإطلاع على كتاب .... والذي يرغب في الزواج من بنت عمه وليس لها ولي إلا أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم في الحبشة من مدة خمس عشرة سنة وقد أرسل له عدة برقيات ولم يجبه.**

● **الجواب**: نفيدكم أنه إذا كان الأمر ما ذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل فلا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفء ورغبت به[1].

زوجها أخوها ثم رضي أبوها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إمرأة زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد وإذا أريد تصحيح مثل هذا النكاح.**

● **الجواب**: إن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ولو وافقه عليه أبوها فيما بعد، فإنه لا يصح وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً جديداً أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره[2].

زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر.**

● **الجواب**: جرى الإطلاع على كتابكم بخصوص البنت البكر الصماء البكماء وليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر وتسأل عن صحة زواجها.

إذا كان الأمر كذلك من عدم وجود أب لها أو إخوة، فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح، وإن كان عمها الأكبر موجوداً، إذا كان عمها الأصغر

---

(١) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١٠٠.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢٢ ص ١٠٣.

بالغاً عدلاً وزوجها بكفء لها برضاها ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم وتقديم الأسن مستحب فقط[1].

الولاية للجد قبل الإخوة

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبة أمها، وتسأل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ؟

● **الجواب**: الولاية للجد، وليس للإخوة ولاية على أخواتهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن، إذ هو بمنزلة الأب[2].

إذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة صومالية في الدمام تريد الزواج من رجل صومالي وليس لها ولي في هذا البلد؟

● **الجواب**: نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية[3].

الخال ليس بولي

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: بخصوص امرأة خالها كان وليها في العقد وتسأل عن صحة هذا العقد؟

● **الجواب**: هذا العقد غير صحيح؛ لعدم الولي، والولي شرط من شروط النكاح، والخال ليس ولي في النكاح، فإذا فقد الولي فالنكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم، وهو المشهور من المذهب، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة وصححه ابن المديني. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة

---

(١) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١١٢.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٩٢).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٩٣).

أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما يجدد له العقد، ولا تحتاج إلى عدة؛ لأن الماء ماؤه؛ وإلا فيفرق بينهما، وعليه أن يطلقها؛ لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق؛ فإن أبى فسخه الحاكم(١).

متى يسمى الولي عاضلا

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عما يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عاماً وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك، لأطماع مادية، أو مشاعر نفسية؛ ولو دفع الخاطب أوفى صادق، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال؟

● **الجواب**: أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها. فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

غابوا أكثر من مسافة القصر ولا تمكن مراجعتهم

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان جهة بعيدة، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر وهي مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر؟

● **الجواب**: نفيدكم أنه ما دام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة. حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد، وإلا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٩٦، ٩٧).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٩٧، ٩٨).

فالحاكم ولي من لا ولي له يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان، وانتفاء الموانع الشرعية.

قال في «شرح المنتهى» في شروط النكاح: أو غاب الأقرب غيبة منقطعة ـ وهي أي الغيبة المنقطعة ـ لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قال في «الإقناع»: وتكون فوق مسافة القصر. أو جهل مكانه أي الأقرب، أو تعذرت مراجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية[١].

هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائباً للحج، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد؟

● **الجواب**: الحمد لله، هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال؛ لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة، فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلاً لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزواج ففي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الولي الأقرب[٢].

إذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحدهم

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين، ويوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب، ويسأل عن صحة هذا العقد.

● **الجواب**: الحمد لله. الخال ليس بولي لها، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية، ووليها الشرعي أقرب عصبتها المرشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها. وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسباً إليها فالعقد صحيح، وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه، وإن علم أن هناك

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٠٢، ١٠٣).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٠٤، ١٠٥).

أحداً من عصبتها حاضراً أقرب من خالها فالعقد غير صحيح، ويتعين أن يفرق بينهما، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة[1].

هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟**

● **الجواب**: البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له، وإذن البكر، إما الكلام، وإما السكوت، بأن لا تقول: لا. وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة، وقالت: إنها راضية قبل قولها، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج، فلا بد من الشهادة على إذنها[2].

زوجها ابن عمها مع وجود أخيها البالغ

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن العقد لابنة العم مع وجود أخيها الشقيق البالغ من العمر خمس عشرة سنة والذي عارض في إجراء عقد النكاح ولم يرض به لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيها.**

● **الجواب**: إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ ١٥ سنة وكان رشيداً يعرف الكفء ومصالح النكاح وكان حاضراً في البلد فهذا وليها ويعتبر نكاحها هذا فاسدٌ لعدم الولي، ويتعين أن يفرق بينهما إذا كان قد دخل بها وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة وإن وكل أخوها ابن عمها على تجديد العقد برضى الجميع حصل المقصود وزال المحذور[3].

إذا ادعت أنه لا ولي لها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: إذا ادعت المرأة أنه لا ولي لها وأنها خلية ولم تثبته ببينة؟**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٣).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠). (٣) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١٠٦.

● **الجواب:** لم نر مانعاً شرعياً من إجراء العقد لما عليه، قال في الفروع: إذا ادعت المرأة أنها خلية أو أن لا ولي لها ولم يثبت ذلك ببينة، فذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أنها تزوج قال ابن قندس: الظاهر أن المصنف وافق أبا العباس رحمه الله تعالى إذا لم يخالف ما حكى عنه لا سيما وهي امرأة لا أهل لها تأوي إليهم ويخشى عليها ولحاجتها إلى النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك(١).

رفض وليها تزويجها بقصد حرمانها

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة لكن ولي الفتاة رفض تزويجها لقصد حرمانها من الزواج ما حكم الإسلام في ذلك؟**

● **الجواب:** الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهم الأكفاء ورضين لذلك لقول النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم(٢).

أراد الأب تزويج ابنه من امرأة غير صالحة

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟**

● **الجواب:** لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خلقي وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا نساء لا يريدوهن لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك

---

(١) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١٠٦.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز جـ ١ ص ١٦٥.

فلا يلزم الابن أن يقبل ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها، كذلك لو أراد الولد أن يتزوج امرأة صالحة، لكن منعه الأب، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه؛ لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه وللولد فيه منفعة ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد، لكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لبقاً مع أبيه وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع[١].

رجل زوج أخته من أبيه وأخته من أمه لرجل واحد

○ سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: لي أخت من والدتي على أب ثان ولي أخت على أم ثانية تزوجهن رجل واحد وأنا الذي أتولى عليهن العقد فهل يجوز ذلك؟

● **الجواب**: أما الجمع بينهن فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك ولم يرد ما يرفعه وأما تولي عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد لها إذا لم يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا يصح أن تتولى عقد النكاح لها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها[٢].

ما حكم العقد تليفونياً

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد فهل يجوز العقد تليفونياً؟

● **الجواب**: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً أو يحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة في محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والإحتياط لذلك أكثر من الإحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٣ ص ٢٢٤.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٩/٥٧.

عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع(١).

ليس لها ولي ولا قاضي في البلد

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: بلغت بنت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها ولا يوجد قاض في البلد فهل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج هذه البنت؟**

● **الجواب:** أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان وينوب عنه الحاكم الشرعي أمّا الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاض فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء(٢).

ليس للأب إجبار ابنته البكر ولو مكلفة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه.**

● **الجواب:** الحمد لله. حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذاتي بينهما ولا سيما وهي مجبرة. فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة. وبعض العلماء ألزمه بذلك، قال في «الفروع» و«الإنصاف»: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٥ رقم ١٣٧٣.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٥٥. وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٠ ص ٩٣.

والحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دليل على الوجوب.

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها. وأدلة هذا القول واضحة، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز، قال في «الفايق»: وهو أصح. قال الزركشي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو مذهب الأوزاعي والثوري. وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو القول الصحيح.

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه. والله الموفق.

○ **وسئل أيضاً**: **عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها، وإجبارها على ذلك؟**

● **الجواب**: الحمد لله ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها: لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين. والقول الآخر أن الأب له اجبار ابنته وهذا هو المذهب. فإذا حكم حاكم في هذه المسألة بالمذهب فلا يفسخ النكاح، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا إن لم يكن في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ[1].

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٣ ـ ٧٥).

وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

● **الجواب**: هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئاً ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئاً: لأن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام لا يستثني منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «البكر يستأذن أبوها» فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً، لأن إنفاذه وتصحيحه مضاداً لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال: «ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت».

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا[1].

لا يعتبر الرضا صريحاً إلا إذا سمى لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن قضية امرأة تزوجها رجل وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه،

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٥٩).

مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، وأنها لا ترضى به، ولا تريده بتاتاً. إلخ؟

● الجواب: وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر ـ والله أعلم ـ أن النكاح غير صحيح، لعدم وجود الرضا منها صريحاً، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا، لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين. وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول؛ لأنها لم تمكنه من نفسها[1].

زوجها ولها سنتان، ولما كبرت لم ترض به

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن طفلة لها ستان زوجها أبوها ولما كبرت لم ترض بالزواج ولا تزال مصرة فما الحكم؟**

● الجواب: لا يخفى أن هذه المسألة خلافية، وكلام الفقهاء فيها معروف.

والذي نفتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه، وهو الراجح من أقوال العلماء، والله الموفق[2].

وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجاً

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفى أبوها، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له؟**

● الجواب: الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجاً

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٢، ٧٣).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٧):.

صحيحاً ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر لعدم توفر شروط العقد[(١)].

تحجر بنات عمه

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه، أم لا؟**

● **الجواب**: نفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني، هذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع[(٢)].

الثيب لا يجبرها قولاً واحداً

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم البنت الذي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله؟**

● **الجواب**: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح. لأن من شروط النكاح رضى الزوجين والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولاً واحداً، لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطاً للفرج[(٣)].

هل يجوز إجبار البنت على التزويج بمن لا ترضاه؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟**

● **الجواب**: لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان لدينه[(٤)].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٧٨).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٣).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٨٤).
(٤) الفتاوى السعدية ص (٤٨٩).

تطلب الفسخ ويوجد ما يدل على رضاها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: عن من تطلب الفسخ ويوجد ما يدل على رضاها؟**

● **الجواب**: فإن ما يتعلق بشأن التي تطالب بفسخ نكاحها من زوجها لأنها لم ترض بالزواج به ولم يدخل بها بعد، وأن هذا الزواج في سببه شبهة، وأن القرائن حافة حول صحة بعض ما ادعته البنت ووليها وحيث الحال ما ذكرت فإنه إذا وجد ما يدل على رضى البنت بالعقد في حينه أو بعده فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها وإلا فإن العقد يعتبر فاسداً[١].

حكم تزويج اليتيمة بلا إذن

○ **سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز أن يتزوج اليتيمة بلا إذن؟**

● **الجواب**: البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له، وإذن البكر إما الكلام وإما السكوت بأن لا تقول لا، وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها أو قالت أنها راضية قبل قولها فلا يحتاج إلى الشهادة على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج فلا بد من الشهادة على إذنها[٢].

إذا قالت إن رضي وليي فأنا راضية

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: إذا خطبت فتاة فقالت إذا رضي وليي هذا فإني راضية فهل يصح؟**

● **الجواب**: نعم إذا رضي بعدما قالت هذا القول ولم ترجع عن رضاها؛ لأن العبرة برضاها خصوصاً إذا كان وليها غير أب[٣].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جـ ١٠، ص ٧٨ - ٧٩.
(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ص ٧/٣٤٩.
(٣) المصدر السابق، ص ٧/٣٤٧.

حكم تزويج البنت بمن لا ترضاه

○ **سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟**

● **الجواب**: لا يجبرها أبوها ولا تجبرها أمها على تزويجها ولو أنهما يرتضيان دينه[1].

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟**

● **الجواب**: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»، ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير[2].

حكم التهاني في المناسبات

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم التهاني في المناسبات؟**

● **الجواب**: هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في

---

(١) المصدر السابق، ص ٧/٣٤٩.
(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢١٣/٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذه القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد. أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدىء بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم، لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر.

ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع وما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار وما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً[١].

انفاق النقود في حفلات الزواج

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الحكم في إنفاق النقود في حفلات الزواج، والأفراح، والمآتم؟**

● **الجواب**: أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول ﷺ وفعلها وأمر بها. وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وبدون بخل ولا تقتير، وقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة».

وأما إقامة حفلات المآتم فهذا ممنوع، صرح العلماء رحمهم الله بهذا، وقالوا: السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم فعله للناس؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير، قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات. هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصار[٢].

كراهية النثار في الأعراس

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما سبب كراهية الفقهاء للنثار؟**

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٤٨٧، ٤٨٨).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢١٢، ٢١٣).

● **الجواب**: أما كراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذي ينثر في الأعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة، وفيه امتهان للأطعمة، وأما النثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضاً فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم، فيحدثون في عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن، وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها، بل الذي ينبغي أن يكون محرماً لما فيه من هذه المفاسد مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم، والله أعلم[١].

لا يجوز زف العريس مع العروسة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز زف العريس بين النساء في الأفراح؟**

● **الجواب**: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد[٢].

حكم الزغرطة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم الزغرطة (التلولش)، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله.**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء[٣].

حكم رقص النساء في العرس فيما بينهن

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله؟**

● **الجواب**: لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠٢، ٥٠٣).
(٢) فتاوى المرأة ص (٤٦).
(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٥٥).

الغناء النزيه، لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء[١].

الزواج ليلة الجمعة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة، أو لا؟**

● **الجواب:** إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك ـ فهذا لا يسوغ على هذا الوجه. وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شيء في ذلك[٢].

ضرب النساء للدف في العرس

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح؟**

● **الجواب:** يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويشتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة ولا يكون مصحوباً بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد النساء الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعهن الرجال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».

قال الشوكاني في نيل الأوطار: في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة انتهى[٣].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧١، ١٧٢).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٦٤).
(٣) التنبيهات للفوزان ص ٥٣.

مظاهر الإسراف في إعلان النكاح

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إنه في بعض المناطق عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة، فأرجوا من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور.**

● **الجواب**: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والإقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق عليه، وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر، ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز، والواجب على ولي الأمر أن

حكم الحفلات التي تقام في الفنادق

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق؟**

● **الجواب**: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

الأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الإختلاط بين الرجال والنساء في الفندق وغيره، فيكون هذا اختلاط مشيناً منكراً، لهذا صدر من هيئة كبار العلماء قراراً رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يضع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق، لما تفضي إليه تلك الولائم من الشر، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة؛ فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة، وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك[١].

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟**

● **الجواب**: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور

(١) فتاوى المرأة ٢٩.

يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج، بل هو من أسباب الرزق والغنى[(١)].

فستان الفرح طوله ثلاثة أمتار

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ثلاثة أمتار تقريباً، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

● **الجواب**: أما ما يتعلق بالمرأة فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية، فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأضياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها، أما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناء معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس فلا بأس، فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكبر صوت، بل الأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة، وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر وهذا منكر يجب تركه[(٢)].

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة للشيخ ابن باز، ص ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٢١/٤.

وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير أسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله[١].

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

● **الجواب**: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج والحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وماله وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٥٨).

القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهم إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل[1].

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟**

● **الجواب**: هي عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الايقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وإن كان قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل، وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرماً فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف

---

(١) الارشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٨٩، ١٩٠).

سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء[1].

الواجب على من وطأ الحائض

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما الواجب بوطء الحائض؟

● **الجواب**: يجب على من وطأ الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي وجاء تخفيفها وهي من تمام التوبة منها[2].

إتيان المرأة في الدبر أو حال الحيض والنفاس

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم إتيان المرأة في دبرها أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

● **الجواب**: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيضر والنفاس، بل ذلك من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩٠ ـ ١٩٢).
(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٧/٩٨.

﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢ ـ ٢٢٣]، أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض ونهى عن قربانهن حتى يتطهرن فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله، وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث.

أما الدبر محل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وروي الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» وإسناده صحيح، وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»، قالها ثلاثاً، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه خير مسؤول[1].

الوطء حال الحيض

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم وطء المرأة في فرجها في حالة الحيض؟

● **الجواب**: يحرم في حال الحيض وطؤها في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويستمر هذا التحريم إلى أن ينقطع عنها خروج دم الحيض وتغتسل منه لقوله

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة. للشيخ ابن باز جـ ٢ ص ٢١٤.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويباح لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم[١].

إتيان المرأة في النفاس جهلاً

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن رجل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يوماً من ولادتها وقد سمع من في المساجد أن المرأة التي لم تكمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي ويسأل ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء مدة النفاس؟

● **الجواب**: أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوماً بلياليهن لما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين ليلة» وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وقال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

وحكم جماع النفساء والدم نازل كجماع الحائض ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أيضاً أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصفه»، ومقدار الدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالا فعليك أن تخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً سعودياً تتصدق بها على الفقراء، أما إن كان وطؤك زوجتك النفساء في فترة انقطع فيها الدم وكان بعد أن اغتسلت فلا شيء عليك ولو لم تكمل الأربعين يوماً[٢].

إتيان المرأة في الدبر بدون علم

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته أي زوجته الشرعية ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

---

(١) تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص ١٣.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤١٥.

● **الجواب**: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور ومعفو عنه إذا كف عن ذلك بعد علمه حرمته، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها، ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول: «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول، قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣]، وزاد مسلم: «إن شاء مجبيه وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد»، فكذب الله اليهود في قولهم: إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية أي مكبة على وجهها جاء الولد أحول وبين بالآية أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل لا يكون من الوطء في الدبر أصلاً لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني في صمام واحد. وقال حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وابن ماجه ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، أو قال: «أدبارهن»، ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحي من الحق» وقال الترمذي حديث حسن(١).

الذي يحل للزوج بعد عقد القران

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها؟**

● **الجواب**: يحل ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع... إلخ(٢).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ج ٣، ٣٨١.

(٢) المصدر السابق، ٢٢/١٠٦.

هل تصبر على تقصيره في حقها؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟**

● **الجواب**: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١].

علم زوجتك الصلاة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟**

● **الجواب**: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلي وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة ـ والعياذ بالله ـ وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة. ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته[٢].

العزل مشروط بإذن الزوجة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟**

● **الجواب**: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: «تزوجوا الودود الولود فإني

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٧).

مكاثر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له.. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ.

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها(١).

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٤).

هل أطالب زوجي ببيت مستقل؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علماً أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبداً. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعاً من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علماً أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

● **الجواب**: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسا لرضى أم الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة[1].

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي، ولكن زوجتي رفضت؛ فماذا أفعل؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]؟

● **الجواب**: لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته؛ فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع[2].

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً[2].

---

(١) فتاوى المرأة ص (٨١).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

الحالة النفسية تجيز الامتناع

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر(١).

جماع الحامل

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟**

● **الجواب**: يجوز للرجل أن يجامع زوجته هي حامل لأن الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] إلخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر.. ولا يجامعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يوماً(٢).

لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست**

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٧٧٠).
(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٧٥٥).

واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

● **الجواب:** هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي رضي الله عنهما وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق[1].

اللعب بين الزوجين خفية

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة، أرجو توضيح ذلك؟**

● **الجواب:** هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا، والله أعلم[2].

حدود مداعبة الرجل لزوجته

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟**

---

(١) فتاوى المرأة ص (٤٥).

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٤، ١٠٥).

● **الجواب**: يقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضاً حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط[1].

التمتع في الزواج

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: شابة بعثت برسالة تقول فيها تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.**

● **الجواب**: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه[2].

النظر اللامحدود

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟**

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا

---

(١) المسلمون عدد (٥٩). (٢) المسلمون عدد (٢).

عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧][١].

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟**

● **الجواب**: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٢].

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم؟!**

● **الجواب**: على المرأة أن تطلب من زوجها إذناً عاماً في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء الله[٣].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٧٦٦).
(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢١٨، ٢١٩) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٣) اليمامة (٨٦٨).

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جداً؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم؟

● **الجواب**: لا شك أن للزوجة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والنبي ﷺ يقول: «إن لنسائكم عليكم حقاً».

والله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].. إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئاً من حقها؛ إلا بمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزاً.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالم لها؛ فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لها حقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم، فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه؛ فإذا لم يحصل ذلك؛ فلا بد من رفع شأنه إلى ولي الأمر؛ للأخذ على يده. والله تعالى أعلم[1].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أنا شاب مقيم في المملكة، وكانت لدي زوجتي، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثماً عليها؟

● **الجواب**: الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها؛ فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان[1].

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

● **الجواب**: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به[2].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٤٨).
(٢) فتاوى نور على الدرب ص (١٧).

غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: حدد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر ولكنني متعاقد هنا ولا إجازة لدي إلا بعد مرور السنة وربما تزيد حسب ظروف العمل فما الحكم؟

● **الجواب**: أولاً قول السائل إن القرآن حدد غياب الزوج على زوجته بأربعة أشهر قول خطأ فلم يرد ذلك في القرآن، وإنما الذي ورد التحديد في الذين يؤلون من نسائهم وهو الرجل يحلف لا يجامع زوجته فهذا جعل الله له أربعة أشهر فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أما غياب الزوج على زوجته فإن كانت قد رضيت بغيابه فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين بشرط أن تكون زوجته في بلد مأمون فإذا كانت الزوجة في بلد مأمون ورضيت أن يغيب زوجها لطلب الرزق فلا حرج عليه، أما إذا كانت في بلد غير مأمون، فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها في بلد غير مأمون، وإذا كانت في بلد مأمون ولكن لم ترض بأن يغيب أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقتضيه حكم الحاكم فإنه لا يحل له وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف[١].

غاب عن زوجته عامين لظروف شديدة

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرت إلى ليبيا بحثاً عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وإلى زوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة؛ نظراً لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل؛ فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علماً أنها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● **الجواب**: ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته؛ فهل يبعث بطلاقها؟ الجواب: إنك معذور فيما

---

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين جـ ٣ ص ٢٧٠.

ذكرت، وإنه لا يلزمك طلاقها ما دمت معذوراً؛ لما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة السفر، فهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك؛ إلا إذا قدرت على السفر إليها والإجتماع بها، ولم تفعل هذا مع القدرة؛ فحينئذ يكون لها الخيار: إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بحقها وطلاقها منك؛ فأنت تنتظر، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لا سيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك؛ فلا داعي للقلق[1].

عدم مواجهة الزوجة عند السفر أو العودة

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟

● **الجواب**: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يودعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجىء زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب له وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»، فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة[2].

---

(١) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جـ ٣، ص ٢٤٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٥٠.

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

● **الجواب**: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني.. فقال ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». والله ولي التوفيق[1].

○ وسئل أيضاً فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ولله الحمد وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله عليّ. ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه.. وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي.. كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضاً دون علمه وأنني ولله الحمد لا أصرفه بما يغضب الله ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفاً عليه وعلى أولادي. فهل في ذلك ما يعود عليّ بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه.. أرجو إفادتي بذلك؟

● **الجواب**: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الإدخار ما دام لا يبخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفاً ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لظروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله وعلى هذا فلا بد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه[2].

أخذ راتب الزوجة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضي راتباً شهرياً؟

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢١٦) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) فتاوى المرأة ص (١٠٨، ١٠٩).

● الجواب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق[١].

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركاً، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل.

● الجواب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

أما إن كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه[٢].

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل من حق الزوج الاعتراض عليّ لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة؟

● الجواب: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرىء غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس

---

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٧) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢١٧، ٢١٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهاباً وإياباً[١].

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: **أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادهما؟**

● الجواب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم[٢].

أحسنت وأسات

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: **زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفي ريال دون علمه لتسدد به ديناً عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يتضايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علماً أنها متدينة ومؤمنة جداً ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا؟!**

● الجواب: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة ذمة

---

(١) فتاوى المرأة ص (١٠٩، ١١٠).

(٢) فتاوى المرأة (١٠٥).

زوجها من الدين الذي تعلق به وأصبح مغرماً بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك. وقد يكون قصدها نفع أخيها بإيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه. وأحبت لأخيها أن يصلحه حقه الذي هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس واخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة. فننصح الزوج أن يعذرها ويحسن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها(١).

النفقة على الزوجة مدة خروجها من المنزل

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أخرجها زوجها من بيت أب زوجها بلا سبب وراجعهم والد الزوج بقصد الرجوع إلى بيته وامتنعت هي وأبوها وتسأل هل تستحق النفقة مدة خروجها؟

● **الجواب**: إن كان خروجها من بيت أب الزوج بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة، أما الأولاد فتلزمه النفقة عليهم(٢).

هل يجب على الزوج كفن الزوجة

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجب على الزوج كفن الزوجة؟

● **الجواب**: الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته موسرة كانت أو معسرة وهو من النفقة ومن المعاشرة بالمعروف ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها بل هو وآحاد الناس سواء فهو قول في المذهب(٣).

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: كثير من

---

(١) فتاوى المرأة ص (١١٤، ١١٥).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جـ ١١ ص ١٩٦.
(٣) المجموعة الكاملة للشيخ السعدي ص ٧/١٣٥.

الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

● **الجواب**: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بنيك بالمعروف»[1].

تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟**

● **الجواب**: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثير ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الإقتصار على واحدة، وقال ابن

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٤/ص ٢٤٩.

عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة(١).

حقوق الزوجة وواجباتها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟**

● **الجواب**: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليهم ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله إليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، ولكن لا تجمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم(٢).

هل يجوز للزوجة أخذ أجرة على الخدمة

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئة من الطعام لأكلهما؟**

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٣/ص ٢٥٥.
(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٣/ص ٢٤٥.

● **الجواب**: المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط. وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها(١).

هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة الزوج

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للزوجة الإمتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ويقول ﷺ: «وإن لزوجك عليك حقاً» وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله أن يهديه ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾(٢).

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء ما حكم هذا العمل؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت»، ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ لها: «خذي من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. (٢) المصدر السابق.

ماله ما يكفيك ويكفي بنيك، أو قال أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدك بالمعروف، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليَّ أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة[1].

أجرة الرضاع للمطلقة

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أرضعت بنتها ودفع أبوها أجرة الرضاعة بدون مشارطة وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة؟

● **الجواب**: إنها إذا كانت أرضعت البنت بنية الرجوع على أبيها فلها تكملة أجرة الرضاع[2].

ميراث المطلقة من زوجها قبل انقضاء العدة

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

● **الجواب**: إذا كان الطلاق رجعياً ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوها من البائنات فليس لهن إرث من مطلقهن؛ لأنهن حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهماً بقصد حرمانها من الإرث ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده[3].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص ٥٨.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١١/ص ٢١١.
(٣) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢/٢٠٥.

ميراث الزوجة من زوجها المتوفي عنها قبل الدخول بها

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟**

● الجواب: نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد عليها إذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال؛ لأن بيت المال جهة تؤول إليها كل مال ليس له مالك معين(١).

استخدام ما يمنع الحمل بسبب المرض

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً، أنجبت عشرة أطفال أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة. فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟**

● الجواب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك(٢).

حكم تحديد النسل

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم تحديد النسل؟**

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص ٢٨.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز ٢/٢١٩.

● **الجواب**: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت، وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل، لأن الله ـ جل وعلا ـ شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، وفي رواية «الأنبياء يوم القيامة»، ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ من مكائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز[1].

لا تطيع الزوج وتخالفه وتخرج بدون إذنه

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه.

وقال ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

---

(١) فتاوى المرأة، لسماحة الشيخ ابن باز، ص ٥٣.

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق[١].

مطيعة للزوج ولكنها لا تلقاه بوجه طلق

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه، هل علي إثم في ذلك؟**

● **الجواب**: الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية، فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل[٢].

أخذ حبوب منع الحمل وزوجها غير راض

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟**

● **الجواب**: يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، والعزل هو الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة ولكن لو رضي الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛

---

(١) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جـ ٣، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) المصدر السابق، جـ ٣، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، أي ولو كان منهياً عنه نهى عنه القرآن، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريده النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقلتها وتظل مفتقرة لغيرها؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج وكلما زاد العدد زاد الانتاج وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء، والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة؛ لأن العدد يرهب العدو.

فندعوا المسلمين لكثرة الإنجاب ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات وللحاجات أحكام[١].

استخدام ما يمنع الحمل

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للزوجات؟**

● **الجواب:** لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد وخوفاً من الإنفاق عليهم، ويجوز أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية بل يحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة فلها في مثل هذه الحالة أن تتناول الحبوب لمنع الحمل إلا إذا عرفت من الأطباء المختصين أن تناولها يضرها من جهة أخرى[٢].

تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على العنوسة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مجتمعنا؟**

---

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٣ ص ٢٤٩.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٨/١٩.

● **الجواب**: نعم، إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيماً محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت. والله أعلم[١].

حكم من يكره الناس بالزواج بأربعة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم من يكره ويكره الناس من الزواج بأربع زوجات؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة؟**

● **الجواب**: لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: ٩]؛ فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام، ويلقون الشبه، التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال.

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه؟ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئاً من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين، والله أعلم.

والعدل ها هنا هو العدل المستطاع، وهو القسم والنفقة والسكن، وأما العدل غير المستطاع؛ فهو المحبة القلبية، وهذا لا دخل له في منع التعدد[٢].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٦٨).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٥١، ٢٥٢).

حقوق الزوجتين

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: عندي زوجتان الأولى تزوجتها ولها عندي سنتين والثانية لها عندي سنة فعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أي دفعت مبلغاً من الفلوس وأهلها أحضروه لها حسب طلبهم والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع ذهب ويناجر وخواتم فعندما أحضرت الذهب لها تم العرس وجلبت لزوجتي الأولى رضاوة على ما قالوا وهي ذهب وزوجتي الأخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئاً حتى الآن فهل يلزمني عندما اشتريه أن اشتري لزوجتي الأولى درعاً أم لا علماً أنني أولاً لم تطلبه مني زوجتي الثانية واشتريت لها طلبها أولاً عند الزواج وهل يلزمني أن اشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أم لا علماً أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علماً أنه لم يكن عندي فلوس ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا جزاكم الله خيراً في العدل بين الزوجتين هل يحق لها مثل ما أحضره لزوجتي الأولى هذا الدرع أم لا هذا والله يوفقكم لما فيه الخير والسلام؟**

● **الجواب**: حيث إن الزواج قد تم من كلتا الزوجتين وأعطيت كل منهما ما طلبت في ذلك الحين وقد قنعت فليس عليك الشراء لهما مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية فإن عليك لها بدله ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لا بد فيها من التقابض قبل التفرق إلا أن اشتريت الذهب بغير الدراهم ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه والله أعلم[١].

وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟**

● **الجواب**: الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه[٢].

---

(١) اليمامة (٨٨٣).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤).

هل صحيح أن التعدد لم يشرع إلا لمن كان تحت يده يتامى وخاف عدم العدل؟

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم، فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات ويستدلون بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

● **الجواب**: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري، ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ فإنه قد توفي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعنده تسع من الزوجات، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد بيّن ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه، عليه الصلاة والسلام[١].

هل آية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا...﴾ نسخت آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾؟

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ففي الأولى اشتراط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة، لأن

---

(١) فتاوى المرأة، ٢/٦١.

شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● الجواب: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ: يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم[١].

هل يشترط رضى الزوجة الأولى في التعدد

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضى زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟**

● الجواب: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها من الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من مال إن احتاج الرضى إلى ذلك[٢].

القسم بين الزوجات

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: يبقى العريس مع زوجه أسبوعاً مع البكر ومع الثيب ثلاثاً لا يخرج لصلاة الجماعة أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟**

● الجواب: إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً فإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)، قال أبو قلابة لو شئت لقلت: أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وما روته أم سلمة ـ

---

(١) فتاوى المرأة، ٢/٦٢.   (٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢٥/٦٧.

رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» رواه مسلم، ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج لعدم الدليل على ذلك وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك(١).

حكم الدخول على المرأة في غير ليلتها

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟**

● **الجواب**: أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليلة أو لحاجة في النهار فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت وعرف الناس وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها وهذه من هذا الباب(٢).

هل يجب القسم للحائض والنفساء

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجب القسم للحائض والنفساء؟**

● **الجواب**: المشهور من المذاهب وجوب القسم لكل منها لأن الجميع زوجات ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم أما النفساء فليس لها قسم لجريان العادة بذلك ورضاها بترك القسم بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها وهذا وجه في المذهب(٣).

إذا اشترطت عدم خروجها من دارها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: اشترطت هي وأهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها؟**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٠٧/٢٦.
(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٧/٣٥٩.
(٣) المصدر السابق، ص ٧/٣٥٩.

● **الجواب**: الإستفتاء عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر، إن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به لما روي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وروى الأثرم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها فأراد نقلها فتخاصموا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: لها شرطها، لكن إن رضيت الزوجة بالإنتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط[1].

إذا اشترطت أن لا يمنعها من التدريس

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به؛ لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟**

● **الجواب**: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، متفق على صحته، فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي، أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» رواه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ١٠ ص ١٤٦.
(٢) فتاوى المرأة ص ٥٨.

إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا اشترط في عقد الزواج أن تكون عصمة الزوجة بيدها متى شاءت أن تطلق زوجها طلقته، فهل هذا يوافق الشريعة الإسلامية؟

● **الجواب**: هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء، والراجح فيها عند الخصومة بين الزوجين التوجه إلى المحاكم الشرعية لا إلى دور الإفتاء، ومع ذلك فينبغي للمسلم ألا يشترط هذا الشرط في عقد الزواج، رعاية لما كان عليه السلف، وخروجاً من الخلاف فيه بين الفقهاء وبعداً عما يترتب عليه من المشاكل، ومن أراد من طلبة العلم الوقوف على أقوال الفقهاء في ذلك ليشبع نهمه فليرجع إلى مطولات كتب الفقه وكتب الخلاف ليعرف الأراء وأدلتها، ويقارن بينها ليعرف الأرجح فيها بدليله فيختاره(1).

عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: عما إذا شرطت المرأة في زوجها صفة فبان أقل؟

● **الجواب**: قولهم في النكاح: وإن شرطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها، وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها، أو ملكها الفسخ وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضى، أو بما يدل عليه والله أعلم(2).

شرط لأبيها أن يتركها عنده سنتين

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل حصل بينه وبين والد زوجته شرط منه له عند العقد على أن يتركها عنده سنتين فهل يجب الوفاء بذلك؟

● **الجواب**: الشرط صحيح، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه مستحقه؛ لقوله ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»(3).

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٥٣، ص ٥٣. (2) الفتاوى السعدية ص (٤٩٩).
(3) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥٠).

إذا شرطت طلاق ضرتها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط، ويريد الآن أن يراجعها، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط، وهل يلزمونه بالوفاء به؟**

● **الجواب:** الحمد لله. الكلام على هذا من ناحيتين:

الأولى: هل يجوز اشتراط هذا الشرط، أم لا؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز، وهو نهيه ﷺ المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها.

والناحية الثانية: هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم به؟

و الجواب: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هذا من النهي فلهما المطالبة به، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج».

فإن لم يف به فلها الفسخ. وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به؛ لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» الحديث. والله أعلم[1].

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته، وقبل الزوج ذلك، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره، والبنت تطلب اللحاق بزوجها.**

● **الجواب:** إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٤٤، ١٤٥).

النكاح، وبينوا فيه الصحيح؛ ومنها الذي يتعين الوفاء به، والمعتبر منها وغير المعتبر، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله، والتي منها ما يصح معه النكاح. وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة.

إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها؛ لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفوء في دينه وأمانته.

أما ما ذكرت من إيراد حديث «أنت ومالك لأبيك» وقولك: كيف الجواب عليه؟ فهذا لا محل له هنا، والحديث له معنى آخر غير ما التبس عليك، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحاً. هذا والله الموفق[1].

إذا وجد امرأة معيبة ثم اعتزلها ثم وطأها نسياناً

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا تزوج رجل امرأة فوجدها معيبة ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النكاح ثم نسي فوطأها فهل يبطل خياره؟

● **الجواب**: قد ذكر الأصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم بعيبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً، فعلى هذا لا خيار له حيث وطأها بعد علمه بعيبها[2].

إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به هل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

● **الجواب**: لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب فإذا كان الولي غير العالم بالعيب فالرجوع عليها، فإن كانت أيضاً جاهلة بعيب نفسها وهو ممكن جهلها بعيبها وممكن صدقهما لم يرجع على أحد؛ لأن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٥١، ١٥٢).
(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ص ٧/٣٥٦.

المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب، لكن يجهل الحكم الشرعي فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير[1].

حلف المرأة ووليها بعدم علمهما بالعيب

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا تزوج رجل معيبة غير عالم بعيبها ولم تكن عاقلة وحلف وليها أنه لا يعلم العيب أو كانت عاقلة والعيب باطن فحلفت هي ووليها أنهما لا يعلمان فماذا تفعل؟

● **الجواب**: مراد السائل بسؤاله بعد الدخول؛ لأنه قبل الدخول الأمر واضح وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها وأمكن صدقه فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة؛ لأنها غير عاقلة ولا على الولي لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول، وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها وأمكن صدقه حلف وبرىء ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدري بعيب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحق فهي مردودة، فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص في جسمها لا تراه[2].

بعد زواجها وجدت فيه أشياء لا ترضيها

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: إذا عقد رجل على فتاة، ثم اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها، فطلبت منه فسخ العقد، وذلك قبل الدخول بها، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة (وهو مجموعة من الأساور والقلائد الذهبية)، فهل تعيد له كل ذلك؟

● **الجواب**: في هذه الحالة يجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فإن سمح لها بشيء منه؛ فلا بأس. والله أعلم[3].

---

(١) المصدر السابق، ٧/٣٥٦. (٢) المصدر السابق، ٧/٣٥٦.

(٣) كتاب المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان جـ ٣ ص ٢٥٠.

اختيار الزوج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها؟ وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

● **الجواب**: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ أما الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل[1].

الرزق والزواج هل هو مكتوب في اللوح المحفوظ؟

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدد مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

● **الجواب**: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في لوح محفوظ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: اكتب، قال: ربي وماذا أكتب؟ قال اكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٧٤٧).

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين وصلة القرابات فإن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» ومن الأسباب: تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك قال النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء(١).

زواج الفتاة أهم من الدراسة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني فرفض والدي بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرا على موقفهما، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟ أجيبوني رحمكم الله.

● **الجواب:** لا شك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمر محرم والزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافي الدراسة لأنه من الممكن الجمع. وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي للمحكمة الشرعية(٢).

حكم ترك الزواج للمرأة من أجل التعليم

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هناك عادة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص (٣٦).
(٢) المسلمون عدد (٢).

منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

● **الجواب**: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره[1].

الزواج من الأباعد أفضل

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟**

● **الجواب**: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم قال: «فأنى لها ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «ابنك هذا

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٥٣).

لعله نزعه عرق». فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم[1].

لا إثم على رفضك من لا ترغبين زواجه

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان رحمه الله تعالى: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكنني لا أرغب في الزواج منه؛ لأني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ فلا إثم عليك؛ ولو كان صالحاً؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه؛ فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تجب محبته لله، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع محبتك له ديناً أن تتزوجي منه ما دامت لا تميلين إليه نفسياً. والله أعلم[2].

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ـ ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٣).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).

● الجواب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيىء لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيء لهن الرجال الصالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم(١).

عصيان الوالد الذي يمنعه من الزواج

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للولد أن يعصي والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدراسة؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج؟

● الجواب: يجوز للولد أن يعصي والده فيما إذا طلب الولد الزواج وأبى الوالد، لأن هذه من المسائل الخاصة التي تتعلق بالإنسان نفسه، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقاً، ولا يحل للوالد أن يمانع في تزويجه ابنه، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه زوجني فيلزم أبوه تزويجه، وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضاً، وكذلك لو طلب ثالثة، ورابعة.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك.

فإذا كان هذا هو الحكم الشرعي، فكيف يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزويج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟ وحسب تتبعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٦٩).

للطالبات ولا بالنسبة للطلاب، بل إنه يعين على الدراسة، لا سيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون معينة له في دراسته، بأن تكون على مستواه، فيتساعد الزوجان على دراستهما، ويحصل النفع لكلا الطرفين.

وأما دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج فإن هذا لا يجوز، لأن الولد ملزم بتزويجه من ماله الخاص، وأما الزكاة فلها أهلها[1].

هذا العقد لا يصح

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترضى به، وهي صغيرة السن، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد، وعقد بغير شهود، فلم يحضر العقد غيره وغير أبيها وزوجها، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على عدم رضاها، ولم تبت عنده ولا ليلة كاملة إلى آخر ما ذكرتم.**

● **الجواب**: الحمد لله. هذا العقد لا يصح من ناحيتين: إحداهما فساد العقد لعدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو المذهب.

والثانية: لعدم الرضا؛ فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المسألة، ويستدل لذلك بما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا كيف إذنها؟ فقال: أن تسكت» متفق عليه، وحديث ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود. وعلى هذا فلا بد من طلاق من الزوج أو فسخ إن امتنع. والله أعلم[2].

تكفي العدالة الظاهرة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن عقد النكاح هل يجوز بدون شهود، وهل يشترط في الشهود العدالة؟**

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ. ص (٢٨١، ٢٨٢).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٤).

● **الجواب**: الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين. ويكفي في هذا من ظاهره العدالة، وهذا المفتي به، وعليه عمل الناس. والله أعلم[1].

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم؟**

● **الجواب**: من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكراً، فنطقها بالإذن، أو سكوتها إذا استؤذنت كاف، وأما الثيب، فلا بد من نطقها، ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، أما سمعها، أو شهد بذلك مرضى الشهادة، عقد لها، ولم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلا بد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب[2].

تزوج سراً ولم يعلنه لسبب ما

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج؛ نظراً للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا؟ أفيدونا.**

● **الجواب**: إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان، فهو أفضل[3].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١١٥).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٩٠).
(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٧).

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منك الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل تحتم عليّ إعداتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

● **الجواب:** إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك إن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحضور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تطهر

فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم[1].

حكم تكرار عقد النكاح والتزويج

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال؟

● **الجواب**: أما المسألة الأولى: فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم، والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول لعدم وروده، لأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف فإعادتهم للعقد ثانياً من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقدوه مشروعاً واجباً ومستحباً، فتعين تركه والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهو ما اعتاده أكثر الناس أنهم يسمون المهر والصداق يقولون: على صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق. والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيرضون به، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبركاً بذكر التسمية. هذا مبنى من استحب ذلك، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة.

أحدها: أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي.

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٧).

الثاني: أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضاً في النكاح حالاً أو مؤجلاً، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع، وأما تسمية ما ليس بمهر، وإنما جيء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع النزاع.

الثالث: أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره، فلهذا نقول:

الرابع: إن هذا من باب الإخبار بغير الواقع، كما هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب، والإخبار بغير الحقيقة.

الخامس: أنه لو كان هو الصداق، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها، لأنه هو المسمى، فإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوي عدة مئات، وقد عقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج، ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه. وأما ذلك المدفوع كله، فيرجع إلى الزوج، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك، فعلم أن المهر الذي يستحب تسميته، وتترتب عليه الأحكام الشرعية، من تقرره، أو سقوطه، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة. وأما هذا الريال، فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شيء، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية.

ولما كان متقرراً عند الناس أنه لغو غير مقصود، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر، بل هو من عند نفسه يقول للولي قل: زوجتك على صداق ريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغني والفقير عندهم، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية. أما الأحكام الشرعية، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، وأما مجرد الاستحسان، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية والله أعلم[1].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٤٨٣ ـ ٤٨٦).

سكناها في بيت زوجها الذي به والدته

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لاقناعه بخطأ مسلكه، خصوصاً وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متنعنت ومصر على سكناها مع عائلته الكبيرة ـ فهل يجيز له الشرع هذا المسلك، وهل الزوج مجبور على هذا؟ أفتوني مأجورين؟

● **الجواب**: الحمد لله. يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته، إذ مقتصى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيوت والدها. والله أعلم(١).

شروط العقد

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أنا رجل متزوج، وأريد الزواج من امرأة مطلقة، وكلانا موافق على الآخر، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج؛ بسبب خلافات شخصية بينهم؛ فهل يجوز لنا أن نتزوج سراً؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر، أو أن العقد بهذا الشكل لا يصح؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

● **الجواب**: العقد بهذا الشكل لا يصح، والعقد الصحيح هو أن يكون هناك ولي مع الزوجة، وأن يحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر، وأن يكون هذا عن رضى من الطرفين، ولا بد أن تتوافر شروط العقد.

أما أن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف!! هذا من الخرافات، ومن البدع، وليس هذا عقداً شرعياً، وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تعقد لنفسها، وإنما يعقد لها وليها.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٦٨، ٢٦٩).

وما دام أن الأمر كما ذكرت: أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا، والنساء كثيرات، وهي ييسر لها من الأزواج ما يناسبها، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك؛ بدون نزاع وبدون دخول في مشكلات(١).

هل يتزوج أخت أخيه من الأب؟

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منه، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أباها أجنبي عنه.**

● **الجواب:** الحمد لله. لا بأس بذلك(٢).

الصواب أنهما حكمان

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان؟**

● **الجواب:** الصواب أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع، وتفريق بعوض، وبغير عوض، برضاهما أو أحدهما، أو بغير رضى، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ وغيرها(٣).

المعتبر في إلحاق النسب

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما الذي يعتبر في إلحاق النسب؟**

● **الجواب:** هذا سؤال مهم جداً، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم، وأصل ذلك كله أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش» فمتى كانت المرأة فراشاً، وزوجة كانت أو سرية، فوجد منها الولد، كانت لصاحب الفراش، ولكن بأي شيء يتحقق الفراش؟ أما على المشهور من المذهب فإن الزوجة تكون فراشاً بمجرد العقد إذا أمكن اجتماعه بها، وإن

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٤، ٢١٥).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٢٤).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٠٥، ٥٠٦).

لم يتحقق اجتماعه، وأمكن أنه منه، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر منذ عقد عليها، أو قبل أربع سنين منذ أبانها، ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها، فأما إذا لم يمكن اجتماعه، كمن تزوجها ثم أبانها في مجلس العقد، أو علم أنه لم يجتمع بها، كمن هو في بلد بعيد، ولا يخفى مسيره، فإنه لا يلحق، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتها، فإنه لا يلحقه. هذا كله في حق الزوجة. وأما السرية، فأنها لا تكون فراشاً حتى يطأها ويثبت وطؤها بإقراره أو بالبينة، فإذا ثبت الفراش فيها، فحكمها كما تقدم، وأما إذا لم يقر بوطنها إذا لم تقم البينة به، فلا تكون فراشاً. هذا تحرير المذهب في ذلك. واختار الشيخ تقي الدين أن الزوجة كالأمة لا تكون فراشاً إلا بتحقيق الوطء، وقوله أقرب للصواب، وكذلك الصحيح أن أكثر مدة الحمل لا تتقيد بأربع سنين، بل قد تكون أكثر، وهو قول في المذهب، ورجحه بعض الأصحاب، لأنه الموافق للواقع[1].

هل يصح اللعان قبل الدخول؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يصح اللعان قبل الدخول؟

● **الجواب**: نعم لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦] لأنها تصير فراشاً بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده، وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه[2].

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته؟

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته، وهل تكشف له وجهها؟

● **الجواب**: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٣٠، ٥٣١).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٣٠).

عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس - والله أعلم[١].

زوجة المفقود متى تتزوج؟

○ **وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات؛ علماً بأنه لم يرد من عنده أي رسالة أو خبر؟**

● **الجواب**: قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها؛ لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية؛ فراجع في هذا القاضي الشرعي؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار، هذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشرعية. والله أعلم[٢].

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟**

● **الجواب**: لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك[٣].

الابن للزوج الثاني... والخيار للزوج المفقود

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ وهل من حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟**

● **الجواب**: هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فقد الزوج ومضت

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٢٧).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٣٦).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩، ٥٤٠).

المدة التي بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقي الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد. وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه[١].

لا تريد الزواج من رجل ذو خلق ودين بسبب أهله الفاسدين

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة، ولكنها لا تريده بغضاً فيه بل في أهله الذين رأتهم هي، وتعرف أنهم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لها الحق أن ترفضه؟

● **الجواب**: إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص بدينه وأمانته واختاروه زوجاً لها، فإنه ينبغي لها أن تجيب إلى ذلك، أما حالة أهله وكونهم يغتابون الناس فهذا شيء يتعلق بهم ويحرم عليهم، ولكن هي لا تفوت الزواج بالرجل الكفء الصالح لها من أجل حالة أهله، فإن استصلاح الخلل في أهله ممكن بمناصحتهم وتخويفهم بالله عز وجل، أو أن تعتزل مجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتجلس في مكان آخر، وليست ملزمة أن تجلس معهم إذا كانوا في حالة يغتابون فيها الناس ولا تفوت فرصة الزواج بالرجل الكفء الذي يختاره لها أهلها من أجل ذلك؛ لأنه بإمكانها تدارك المحذور كما ذكرنا، وأن تأخذ بالصالح لها وهو الزواج بهذا الرجل الكفء الصالح لها، والله أعلم[٢].

تزويج الشريف من غير الأشراف

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تزويج الشريفة من غير الأشراف؟

● **الجواب**: لا بأس بتزويج البنت الشريفة من غير الأشراف إذا كانت راضية بذلك وقد زوج النبي ﷺ بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم كعثمان بن

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٦٥).
(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

عفان، وأبي العاص بن الربيع، كما أن علي بن أبي طالب زوج بنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك تزوجت سكينة بنت الحسين بن علي أربع رجال ليسوا من بني هاشم، ولم يزل عمل السلف على هذا من غير إنكار حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة ولا يخفى أنه قد يحصل من هذا فساد وضرر كبير، وكفى برسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة حسنة[1].

قصاص المرأة من زوجها

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: على أثر جدال بيني وبين زوجي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه؛ هل يجب علي القصاص؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر؛ هل لديكم حل؟ أفيدونا مأجورين.**

● **الجواب:** لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة؛ بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر، هذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف.

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه؛ فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تصلحا فيما بينكما: إما بأن تسمح وتعفو عنك مجاناً، وهذا أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وإما بأن تعفو على عوض وعلى ما تدفعه لها. هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية: أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها، وهذا لا بد فيه من الإنتهاء إلى المحكمة الشرعية؛ لتنظر في القضية، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال[2].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢١/١٠.

(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

حكم تقبيل المرأة أمام الناس

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم تقبيل المرأة أمام الناس؟

● **الجواب**: بعض الناس والعياذ بالله من سوء المعاشرة أنه قد يباشرها بالقبلة أمام الناس ونحو ذلك وهذا شيء لا يجوز[١].

حكم إفشاء سر المرأة في الفراش

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم إفشاء سر المرأة في الفراش؟

● **الجواب**: حديث: «إن من شرار الناس الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرها»، وهو ما كان من سر الزوجية بينهما في المداعبة وفي المضجع يكون منه أشياء ويكون منها مثله، فهذا من الأمانة وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل، وهذا من سوء العشرة[٢].

السن المناسب للزواج

○ سئل سماحة الشيخ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؛ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن. نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشرة سنين أو بعشرين سنة ليس هذا بعذر، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر فقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١٠ ص ٢٧٧.
(٢) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ٢٧٧.

رضي الله عنها وأرضاها - ثم تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط، لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين، ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب فالحاصل أنه لا ينبغي أن يكون عذراً، ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة(١).

فسخها نكاحها من زوجها المسافر وتزوج بها

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى: امرأة وكلت محامياً لأخذ حصتها من إرث والدها وطلب منها مبلغاً ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها وحيث أن هذه المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجوداً حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي بفسخها من زوجها وفعلاً فعل ذلك دون أي اتصال بالزوج، علماً بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر أحد عشر سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة ما الحكم في ذلك الزواج ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الابنة؟

● **الجواب:** لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة رجل وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث أن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول لقصد نكاحها مع إمكان الإتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلى هذا فإن كان هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاح الثاني حرام، فأما الأولاد فمع أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قرابتها أو قرابات أبيهم، فإن رجع الأب سريعاً فله المطالبة حسب ما يراه(٢).

---

(١) فتاوى المرأة، ص ٥٤.
(٢) فتاوى المرأة، ٤٤، ٤٥.

زفاف العريس مع العروسة بين النساء

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

● **الجواب**: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر، بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد[1].

حكم حضور حفلات الزواج مع وجود مطربات

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لقضاء السهرة؟ وهل حضور المرأة فيها حرام لمشاهدة العروس وتقديراً لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟

● **الجواب**: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته، أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦]، والأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف كثيرة جداً.

وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها لكونها بدعة إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها[2].

استعاذت من زوجها والعكس

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: امرأة استعاذت بالله من زوجها أو العكس فما الحكم؟

---

(١) فتاوى المرأة، ٤٦.

(٢) فتاوى المرأة، ص ٦٠.

● **الجواب**: تجب إعاذة من استعاذ بالله تعظيماً له جل شأنه فقد أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه ومن استعاذ بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وهذا إذا كان المستعيذ لا يلزمه ما استعاذ منه، أما إن كان يلزمه ما استعاذ منه كالدين وحق الزوج والقصاص ونحو ذلك لم تجب إعاذته والواجب عليه أداء الحق عليه إلا أن يسمح خصمه عن حقه جمعاً بين الأدلة(١).

حكم الزواج من البنت التي عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: فقد جرى الإطلاع على سؤالك عن بنت امرأة تزوجتها ثم طلقتها بعد أن أمسكتها وقبلتها ولم تفعل بها غير ذلك هل يحل لك أن تتزوج تلك البنت أم لا وقد أشرت في سؤالك إلى الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تعني أنه ربما يكون لك مستند في هذه الآية؟**

● **الجواب**: إن الآية التي ذكرتها في سؤالك وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، تدل على أن التحريم إنما يقطع بالوطء، لأنه المراد بالدخول فيها لما روي عن ابن عباس أنه قال: الدخول «الجماع» قال: فإن كانت المباشرة فيما دون الفرج لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها والخلاصة أن لك أن تتزوج إحدى بنات المرأة بعد العدة ما دام لم يحصل منك قبل طلاقها غير الإمساك والتقبيل؛ لأن ذلك ليس بالدخول المنوط به التحريم(٢).

حكم الجمع بين أختين من الرضاع

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان عند رجل زوجة ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة فهل يصح العقد؟**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/ ٧٥.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٠ ص ١٢٨.

● **الجواب**: متى ثبت الرضاع وأنه في الحولين وأنه خمس رضعات فإن العقد غير صحيح لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب[١].

حكم زواج الزانية بالزاني

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حملت سفاحاً وأراد وليها أن يزوجها من الزاني بها قبل الوضع بحجة أن هذا الحمل لا حرمة له. هل يجوز له تزوجه لها؟**

● **الجواب**: لا يجوز زواجه بها حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضعها حملها، لاختلاف المائين نجاسة وطهارة وطيباً وخبثاً ولاختلاف الوطء حلالاً وتحريماً[٢].

زنى ببكر ويريد أن يتزوجها

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: زنى رجل ببكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟**

● **الجواب**: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ويندم على ما حصل من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يتبرأها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها عملاً بحديث نهي النبي ﷺ

---

(١) المصدر السابق، جـ ١٠ ص ١٣٢. (٢) المصدر السابق، جـ ١٠، ص ١٣٥.

أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره[1].

تزوج امرأة وهو يعلم أنها حامل من زناه

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إمرأة تزوجها رجل وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه؟**

● **الجواب**: الحكم رجم المرأة نظراً لثبوت زناها وهي ثيب والحكم بتعزير الرجل وحرمانه من المهر لتواطئه مع المرأة على نكاحها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه بها وتعزير العاقد[2].

حكم الزواج من ربيبة أبيه

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تزوج أبي من امرأة معها طفلة ترضع منها ثم فطمتها بعد زواجها منه، وأراد أبي أن يزوجني هذه البنت لما كبرت، فهل تحل وهل يجوز للرجل أن يصافح حماته بعد أن طلق ابنتها ولم يأت منها بأطفال؟**

● **الجواب**: يجوز له الزواج منها، لأنها ربيبة أبيه، ويجوز للابن الزواج من ربيبة أبيه والقاعدة هنا: يحرم بالمصاهرة أصول الزوجة وفروعها على الزوج نفسه دون أقاربه، وأصول الزوج وفروعه على الزوجة نفسها دون أقاربها.

لكن ثلاثة منها تحرم بمجرد العقد وواحد لا بد فيه من الدخول:

* أصول الزوج على الزوجة بالعقد.
* فروع الزوج على الزوجة بالعقد.
* أصول الزوجة على الزوج بالعقد.
* فروع الزوجة على الزوج بالدخول.

وأصول الزوجة أمها وجداتها وإن علون، وفروعها بنتها وبنات أولادها وإن نزلن،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩/٧٢.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١٠ ص ٢٠٨.

وأصول الزوج أبوه وأجداده وإن علوا، وفروعه ابنه وأبناء أولاده وإن نزلوا.

وتوضيحاً للأمر نضرب له بعض الأمثلة:

فلو تزوج رجل من امرأة اسمها زينب ولها أم اسمها أسماء، فتحرم أسماء على الرجل بمجرد العقد على زينب؛ لأنها من أصولها.

ولو تزوج زينب ولها بنت اسمها فاطمة فتحرم فاطمة على الرجل إذا دخل بأمها، أي إذا جامع أمها، وإن طلق الأم قبل أن يجامعها حلت فاطمة ولم تحل أسماء.

ولو كان للزوج أب اسمه عبد الله وله ابن اسمه عبد الرحمن فيحرم عبد الله على الزوجة بمجرد العقد ويحرم عبد الرحمن على الزوجة بمجرد العقد، ويجوز لعبد الرحمن الزواج من فاطمة بنت زينب، لأن الذي يحرم أصول الزوج وفروعه على الزوجة دون أقاربها.

ويجوز لعبد الله وهو والد الزوج أن يتزوج اسماء وهي أم الزوجة.

والأدلة على ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فهذا يعني فروع الزوج على الزوجة وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، فهذا أصول الزوجة على الزوج، وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وهذا فروع الزوجة على الزوج.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا أصول الزوج على الزوجة.

ويجوز أن يتزوج رجل امرأة ويتزوج أبوه بنتها، لأن فروع الزوجة حرام على الزوج دون أقاربه، ويجوز أن يتزوج الإنسان امرأة ويتزوج أبوه أمها.

ولا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة من غير محارمه لا مباشرة ولا من وراء حائل، ولتساهل كثير من الناس في المصافحة لمجرد القرابة وإن لم تكن من المحارم، والمحارم من يحرم على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

وبمناسبة هذا الحديث فلو قال قائل: هل يمكن تثبت الأبوة في الرضاع دون الأمومة أو تثبت الأمومة دون الأبوة؟

فالجواب: يمكن أن يكون للولد أب من الرضاع وليس له أم وذلك في رجل له امرأتان أرضعت كل واحدة منهما الطفل ثلاث رضعات فصار الرجل أباً له من الرضاع وليست كل واحدة منهما أماً له من الرضاع.

وكذلك يمكن أن يكون للطفل أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع، مثاله امرأة أرضعت الطفل مرتين وهي زوجة لرجل ثم فارقت هذا الرجل وتزوجت بآخر وأرضعت الطفل ثلاث رضعات وهي زوجة الآخر، فتكون قد أرضعته خمس رضعات فتصير أماً من الرضاعة وليس كل واحد منهما أباً له.

ومسائل الرضاع من المسائل التي تشكل على كثير من الناس حتى على طلبة العلم؛ لأنها مسائل متداخلة، ولكن يسرها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ في كلمة واحدة حيث قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وهذا الحديث من القواعد الجامعة، فإذا أخذت به وجدت الذي يحرم من الرضاع سبع كما أنه يحرم من النسب سبع ذكرهن الله في آية المحارم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣][(١)].

نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين؟**

● **الجواب**: الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين وأن العبرة بها بنفسها، واختاره الشيخ تقي الدين[(٢)].

عقد النكاح عند المسجل الإنجليزي بحضور شاهد مسلم وآخر كتابي

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل عقد الزواج على يد المسجل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها عقداً شرعياً في نظر الإسلام؟**

● **الجواب**: أكثر أهل العلم على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٣ ص ٢٥٣.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي، ص ٧/٣٥٤.

إلا بولي وشاهدين عدلين، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، رواه الدارقطني، ولما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «البغايا اللاتي نكحن أنفسهن بغير بينة»، رواه الترمذي، ولأن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»، رواه مالك في الموطأ، ولقول ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة»، قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود... إلخ، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف الزوجية، أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضاً إلا بشهادة مسلمين عدلين من أصح الأقوال لأهل العلم عند الشافعية وعلى العلم لعموم ما تقدم في الأحاديث والآثار، ولموافقته مع مقاصد الشريعة وقواعدها[1].

حكم إشهار زواج المسلم من الكتابية في الكنيسة أو على يد قسيس

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

● **الجواب**: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله، لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن[2].

جبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٨/٩.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٨/٩.

● **الجواب**: الصحيح فيه أنه يجبرها عليه كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها ويمنعها من كل ما يكره عنها؛ لأن طاعته واجبة وحقه واجب وهذا من حقه[1].

نكاح الشغار

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إن نكاح الشغار سائد في غالب مناطق الجنوب وإن بعض الناس يتخذون الحيل تخوفاً من المطاردة ومن تلك الحيل المباينة بين المهور والمباينة في الأزمنة بأنه يتملك أحدهما اليوم والآخر بعد مدة وأن يعقد أحدهما عند مأذون خلاف الذي عقد للآخر ويطلب إفتاءه عن حكم هذا النكاح وهل يخرج عن كونه شغاراً لا سيما وأن الشرط في زوجني أزوجك وإلا فلا.**

● **الجواب**: إنه ورد لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله سؤال مماثل وقد أجاب عليه فإننا نكتفي به ونورد للسائل نصه والجواب (الحمد لله: الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وليس بينهما صداق. وسمي هذا النوع من التعاقد شغاراً لقبحه، شبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكان كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل إنه من الخلو يقال شغر المكان إذا خلا والجهة شاغرة أي خالية والشغار وأنه مخالف لشرع الله كما يدل على هذه الأحاديث الصحيحة الشريفة في تحريمه ومخالفته للمقتضيات الشرعية ففي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك أختي.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٧/٣٦٠.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الشغار كما اختلفوا في صحته قال في نيل الأوطار: وللشغار صورتان إحداهما: المذكورة في الأحاديث وهو خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية: أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أحمد الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده، وقال الخرقي: لا يصح وإن سموا مهراً وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: وإن سموا مهراً، وقالوا مع ذلك يضع كل واحد مهر الآخر لم يصح. وإن لم يقولوا ذلك صح.

وقال في المحرر ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار وإن سموا مهراً صح العقد بالمسمى نص عليه، وقال الخرقي: ولا يصح، وقيل: إن قال فيه وبضع كل واحدة مهراً؟ الأخرى لم يصح والأصح وهو الأصح ونظراً لوجود الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغاراً صريحاً لا خلاف فيه وهو ألا يكون لأحدهما مهر بل بضع نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة إن حكم هذا البطلان فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار لما فيه من التلاعب بمسؤولية الولاية وما تقتضيه من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الولي نظره لموليته نظر مصلحة ورعاية واهتمام لا نظر شهوة وتسلط وإهمال فليس بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج وصداق المثل فكل راع مسؤول عن رعيته. ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته بإيثار مصلحته عليها كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة أو يعضلها عن الزواج انتظاراً لمن يعطيه ما يريد سقطت ولايته عليها وقامت ولايتها لمن يعني بها ممن هو أولى بولايتها.

أما ما ذكره السائل أن الشغار منتشراً في قبائل بني حارث وغيرها فإنه يتعين عليه وعلى جميع الغيورين على مصالح المسلمين أن ينكروا ذلك عليهم بألسنتهم فإن لم يحصل ارتداع فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى ولاة الأمر وسيقوم ولاة الأمر إن شاء الله بما يحق الحق ويبطل الباطل ويحفظ للإسلام حرمته والعمل بمقتضياته[١].

اتزوج ابنته ويتزوج اختي

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: أحد أقاربي أريد أن أتزوج بنته على سنة الله ورسوله ويوجد له ولد أريد أن أزوجه أختي على سنة الله ورسوله. هل ذلك يجوز أم لا، مع العلم أن المهر لم يكن سواء والحق الخاص للفتاتين لم يكن سواء وهما راضيتان وليست إحداهما مكرهة على ذلك؟

● **الجواب**: إذا كان الواقع كما ذكرت أن البنتين راضيتان وأنه سيدفع لكل منهما مهراً فعلاً دون أي تحايل وأنه لا يوجد بينكما أي شرط قولي أو عرفي يقتضي أنه سيزوجك ابنته على أن تزوج ابنه اختك فلا بأس بذلك لعدم ما يمنع شرعاً[٢].

نكاح التحليل

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

● **الجواب**: ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحليل. زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجاً غيره نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول. وهذا النكاح نكاح فاسد فقد لعن النبي ﷺ

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق، ٩/٦٧.

المحلل والمحلل له وسمى المحلل التيس المستعار لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه. هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل ويقع في صورتين:

١ ـ الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

٢ ـ الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط ولكن بنية والنية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وأوليائها فإذا كانت من الزوج فإن الزوج وهو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في هذا العقد لأنه لم ينوي المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة بالألفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح فلا يكون النكاح صحيحاً. وأما نية المرأة أو أولياؤها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين الأصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح(١).

نكاح الشغار حرام ومبطل النكاح من أصله

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الرجل إذا كان له بنت، وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي، بشرط أن لا يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال إلخ...؟**

● **الجواب:** الحمد لله إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما فهذا نكاح الشغار، وهو حرام، ومبطل النكاح من أصله، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن، وكان الصداق مستقلاً، وغير قليل، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به.

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص ٥٧.

من الزوجين مولية الآخر على الانفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع[1].

وقع في الشغار ويريد أن يعالج الأمر

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أرجو الإفادة عمن وقع في نكاح الشغار كيف يتخلص من ذلك علماً بأن كلا من الزوجين قد رزقا بأطفال نرجو التوضيح؟**

● **الجواب**: هذه القضية من شأنها أن تعرض على قاضي المحكمة الشرعية لينظر فيها أو بأن يكتب لرئاسة الافتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد في الرياض إما عن طريق الشخص السائل وإما عن طريق القاضي بأن يأتي إليه والقاضي يكتب إذا لم ينته القاضي فيها إلى حكم.

أما الشغار من حيث العموم فلا يجوز الإقدام عليه والشغار معناه أن تجعل المرأة بدل المرأة فيزوج شخص موليته لشخص آخر بشرط أن يزوجه الآخر موليته. وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر فهذا شغار بإجماع أهل العلم والنكاح فيه باطل لا يجوز البقاء عليه ويجب التفريق بينهما.

أما إذا كان فيه مهر بأن جعل لكل امرأة مهر فهذا محل خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه أيضاً باطل لأن المدار على مضرة المرأة لأنه إذا شرط في التزويج أن يزوج كل منهما الآخر فهذا يضر بالنساء وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء حتى لو سمي فيه مهر فهذا لا يزيل الضرر الذي يحصل على النساء لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو هذا حكم الشغار من حيث العموم.

أما حكم الشغار في هذه الواقعة المسؤول عنها فالواجب على صاحبها أن يتقدم للجهات المختصة التي هي قاضي المحكمة الشرعية القريب منه أو إلى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض للنظر فيها[2].

نكاح المعتدة ومن في حكمها

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٥٢، ١٥٣).
(٢) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٠، ١١١).

الزنا في شهرها الثامن هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان: فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل؟

● **الجواب**: إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا فنكاحه باطل، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وعموم قوله ﷺ: «لا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان، ولعموم قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع» رواه أبو داود وصححه الحاكم، وبذلك قال مالك وأحمد رضي الله عنهما وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرم عليه وطأها حتى تضع الحمل، للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطأها، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني لقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، كما أنه لا يلحق بمن تزوجها لأنها صارت فراشاً له بعد الحمل. ولهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلا منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده ولكن الصواب الأول لعموم الآيتين والأحاديث الدالة على المنع[1].

نكاح أكثر من أربع

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك؟**

● **الجواب**: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات. إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاث وإن شاء أربعاً إن لم يخف الجور ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز إلا بحدود ما بين

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩/٥٣).

الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم، وأما السنة فما رواه أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً»، وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه. وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ.

فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة[1].

نكاح المسلمات من غير المسلمين

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تزويج بنات المسلمين من غير المسلمين؟**

● **الجواب**: الحكم الشرعي في هذا التزويج باطل من نصوص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي أن المشركين من دأبهم أن يدعوا إلى ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأفعال والإعتقادات وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] أيضاً فغير المسلم ليس كفؤاً للمسلمة بحال لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩/ ٥١).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يتلاءم هذا إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وأيضاً فالزوج يعلو زوجته حسيّاً ومعنوياً وهذا مما يصادم قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». والواجب أن يقام في مثل هذا قيام صدق ويطبق في حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة فمن فعلته مستحلة له فهي مرتدة ووليها مثلها وإن فعلته دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً ولكن لا يحكم بردتها ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة وإن كانت بكراً بالجلد والتغريب عاماً. هذا إن كانت عالمة أما إذا كانت جاهلة يسقط عنها الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما يجب أن يفرق بينهما ويجب أن يطبق في حق الزوج ما تقتضيه قواعد الشرعية الغراء. فلولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التفريق الذي يترتب على هؤلاء حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك. ومثل هذا سائغ شرعاً[١].

نكاح المسلمات من المشركين

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إن رجل له أخوات نزوجن برجال مشركين وعندما اهتدى أراد دعوتهم إلى التوحيد، فأجبنه أخواته، ولم يستجب له أزواجهن فهل يفصل أخواته عن أزواجهن، أم ماذا يفعل؟

● **الجواب**: إن كن مسلمات فالنكاح باطل، ويجب عليه فصل أخواته عنهم، ويلزمه ذلك، وإذا كان في بلاد إسلامية وجب على حاكمها أن يفصلهن من أزواجهن الكفار، أما إذا كن كافرات معهم مثل يهوديات أو نصرانيات أو وثنيات فنكاحهن صحيح، فإذا أسلمن حرم عليهن البقاء معهم وهم غير مسلمين لقوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وعليهن أن ينفصلن عن أزواجهن الكفار إلا إذا أسلم الزوج في العدة فهي امرأته، وهكذا بعد العدة على الصحيح إذا كانت ما تزوجت له الرجوع إليها كما رجعت بنت النبي ﷺ زينب رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بعدما أسلم، وقد مضت العدة[٢].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج ١٠ ص ١٣٦ ـ ١٣٨.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ١٤١).

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم؛ حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك؛ أي: مجبرة لهذا الزواج؟**

● **الجواب:** لا يجوز زواج لمسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج. قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ويعتبر هذا النكاح باطلاً، والوطء به زنى(١).

حكم الزواج من الكتابية

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف؟**

● **الجواب:** يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصنة ليست مسافحة، لأن الله اشترط في ذلك المحصنات فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز، لأن الله أباح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم. لكن في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن وقد يسبب ذلك تنصر أولاده، فالخطر كبير والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة وأن تُعلّق عليه أولاداً من غيره، فالأحوط له وإن ظهر أنها غير مسافحة وأنها محصنة ألا يتزوجها وأن يجتهد في تزوج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة، لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعف بها فرجه ويغض بها بصره ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرها وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر أولاده(٢).

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل مسيحي قرر الإسلام لأجلها، حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامي أفيدوني، فأنا أعلم أنني سبب إسلام هذا الشخص؟**

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٤، ١٧٥).
(٢) فتاوى إسلامية (٣/ ١٧٢).

● الجواب: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلاً لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فإن أسلم وحسن إسلامه جاز ذلك ولكن لا بد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية.. والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلماً حقاً لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(1).

الزواج من الزاني أو الزانية.. باطل

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما معنى الآية الكريمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣] وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

● الجواب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أخذنا من هذا حكماً وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً لأنه عقد عقداً محرماً يعتقده محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زني، هذه حال، والحالة الثانية: ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرم الله فقد جعل نفسه مشرعاً مع الله مشركاً به سبحانه وتعالى ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١] فجعل الله المشرعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً.

---

(1) فتاوى المرأة ص (٤٦).

وخلاصة القول إن ناكح الزانية إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذ يكون زانياً وإما أن يكون غير معتقد بالتحريم ولا ملتزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال عز وجل ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً. ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عز وجل وترك الفسق فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها[١].

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب، وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة؟

● **الجواب**: لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحاً على الوجه المعروف في التوبة ولا بد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢].

نكاح التحليل حرام غير صحيح

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً، فأحضروا محللاً وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط، وطلقها، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

(٢) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢هـ عن فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٧٧٩/٢).

عليها، فأتى رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها، ولا تزال في عصمته حتى الآن.

● **الجواب**: بتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين. نسأل الله العافية والسلامة.

إنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وأما نكاح المحلل فلا يحلها له، بل هو حرام غير صحيح؛ لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن علي وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وعن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: أتزوجها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه. ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج، أو زوجة، وولي، وشهود، كل بحسبه.

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما، وعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح والله أعلم[١].

المحارم وغير المحارم في النكاح

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: قال تعالى في سورة النساء**: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٦١، ١٦٢).

﴿ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ما معنى ذلك؟

● **الجواب**: في هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل المحرمات في النكاح، وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١) النسب. ٢) الرضاع. ٣) المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢]، تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده، وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأته عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علون سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك وخالة أمك خالة لك، وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتها حرام عليك وبنت ابنها حرام عليك وإن نزلن

وكذلك تقول في بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله: أمهات نسائكم يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأم أم من قبل الأب وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصارت من محارمه وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرماً لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرماً لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه؛ لأن أم الزوجة وجداتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا، فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله عز وجل اشترط هنا شرطين: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، لا يعتبر مفهومه، أما قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجه ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقداً صحيحاً ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

والمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والمحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والرابعة قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ليس تحريماً مؤبداً، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٣٢]، ولم يقل وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها؛ لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»، وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم الأخرى أو بنت خال الأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما[1].

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين جـ ٣ ص ٢٥٣.

كشف المرأة على عم أمها أو خال أمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها فقد قيل لي: إن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟**

● **الجواب**: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة؛ لأن عم أبيك عم لك، وخال أبيك خال لك، وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمّاً أو خالاً لك(1).

معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟**

● **الجواب**: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم كما قال ﷺ: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة»، وقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولما ذكرت المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن بشرطين، أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل، هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها في الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي أو المفتي المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله(2).

---

(١) المصدر السابق، ص ٢١.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠.

يحرم من الرضاع ما يحرم النسب

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل تزوج امرأة ولم يرزق منها أولاداً وطلقها فتزوجت رجلاً ثانياً ورزق منها ولداً وبعد أن فارقها أخذت رجلاً ثالثاً ورزقت منه أولاداً ذكوراً وإناثاً ويقول هل يجوز الزواج بيننا أم لا؟**

● **الجواب**: إن كنت تسأل عن حكم تزوجك المرأة التي سبق أن تزوجتها قبل الزوجين الآخرين جاز لك ذلك ما دامت في غير عصمة رجل ولا عدة، وإن كنت ترغب في أن تتزوج إحدى بناتها من الرجل الأخير فلا يجوز لك ذلك؛ لأنها ربائب لك، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ ، الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد تزوجت أمهن ودخلت بها فيحرم عليك الزواج ببناتها وإن لم يكن في حجرك؛ لأن هذا القيد لبيان الغالب فلا مفهوم له معتبراً[(١)].

هل التعاقد والقسم من أسباب الحرمة

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨ عاماً وتعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد من أهلي ولي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجة إلى المساعدة والرعاية فساعدني هذا الصديق ونقلني إلى بيته وزوجته مسلمة متدينة قارئة القرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعندما شفيت وعافاني الله سبحانه وتعالى وله الحمد دائماً أحببت أن تكون زوجته أختاً لي وأنا ليس لي أخوات مطلقاً ووضعنا كتاب الله بين أيدينا وتعاهدنا على كتاب الله بأن هذه الإنسانة أخت ومحرمة علي في جميع الحالات وحصل هذا بموافقة زوجها وأولادها وبناتها جميعاً وبموافقة أسرتي جميعاً والآن أعتبرها شقيقتي حقاً هل يحق أن المس يدها وهل يحق أن أكون لها محرماً في الحج وأكثر عشيرتي وعشيرتها يعلمون هذا الأمر، أرجو الرد بما حكم الشرع الإسلامي؟**

● **الجواب**: مهما أسدى إليك صديقك من معروف وقدمت لك امرأته من خدمات فليست زوجته محرماً لك بذلك العمل وهي أجنبية منك وإنما يكون المحرم عن طريق قرابة النسب أو بسبب رضاع أو مصاهرة في حدود مبينة في نصوص الشريعة ولا يجوز لك أن تلمسها بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا يصلح أن تكون محرماً لها في سفر الحج أو غيره.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٥٩.

ويحرم عليك أن تخلو بها ولو رضيت ورضي زوجها وعشيرتها، وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك وإنما لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من المعروف بمعونة بدنية لهم في عمل أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه[١].

هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وبنت أختها؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل تزوج امرأة ويريد أن يتزوج ابنة أختها عليها فما الحكم هل يجوز ذلك أم لا؟

● **الجواب**: زوجته التي في عصمته هي خالة للبنت التي يرغب الزواج بها فإذا كان الزواج بهذه الفتاة مع بقاء خالتها في عصمته فهذا لا يجوز لقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٢].

هل يجوز للولد أن يتزوج بنت زوجة أبيه

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتاً، ثم توفيت الأم وبقيت البنت ولكن الرجل الأول الذي قد تزوج بأمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولداً والولد خطب تلك البنت، بنت المرأة التي قد تزوجها والده فما حكم الزواج منها؟

● **الجواب**: يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة وإن كان أبوه قد تزوج بأمها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة[٣].

هل يحرم على الرجل بنات زوجته المطلقة من زوج لاحق؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها وتزوجها آخر وأتت منه بنات أيضاً، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الزوج الأول، وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٦٨.

(٢) المصدر السابق، ١٢/٩٣.

(٣) المصدر السابق، ٩/٦٦.

● الجواب: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً الزواج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء كن من زوج سابق أو لاحق لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، والربيبة هنا بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل بها، ولا يحتجبن عنه[١].

هل التبرع بالدم لامرأة يجعلها محرمة عليه؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي عنها دم ثم عافاها الله تعالى ثم رغب ذلك الشخص في التزوج بها، هل يجوز أو لا؟

● الجواب: ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتداوي لا تنشر به الحرمة ولو كثر، كما تنشر بالرضاع وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة، وعليه فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر[٢].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٧٠.
(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٧٧٣.

الطلاق وأحكامه

حلول أولية قبل الطلاق

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولا أولية قبل اللجوء إلى الطلاق. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟**

● **الجواب:** قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح[١].

متى تطلق المرأة والحكمة من الطلاق؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

● **الجواب**: تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكران ولو آثماً في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولقوله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩) لسماحة الشيخ ابن باز.

وقد أفتى عثمان رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد ـ وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠][1].

صحة حديث أبغض الحلال عند الله الطلاق

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما صحة حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»؟

● **الجواب**: الحديث هذا ضعيف، لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى «أبغض الحلال إلى الله» لأن ما كان مبغوضاً عند الله. فلا يمكن أن يكون حلالا. لكن لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته، ولهذا كان الأصل في الطلاق الكراهة، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق لقوله تعالى في الذين يؤولون من نسائهم قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]، ففي رجعوهم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يعني الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق.

وكما نعلم جميعاً ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة. وتفويت المصالح بالنكاح، ولهذا كان الطلاق مكروها في الأصل[2].

أسباب الطلاق

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين جـ ٣/ ص ٢٦٠.

● **الجواب**: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما. ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع(١).

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟**

● **الجواب**: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلا توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة(٢).

إذا كتب الرجل طلاق زوجته

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر؟**

● **الجواب**: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر(٣).

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٧) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص (٢٨٣).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٣٣).

الحلف بالطلاق بدون نية هل يوقع الطلاق؟

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقاً؟

● **الجواب**: الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق؛ إنما يريد ما يراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقاً، وإنما يعتبر يميناً تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق؛ فإنه يقع ما نواه. والله أعلم[1].

الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟

● **الجواب**: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وثلاث سنين من عهد عمر رضي الله عنه قال: بلى. واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى:

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٧).

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً.

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما وهو الذي أفتي به لما ذلك في من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم(١).

طلق زوجته في حالة سكر وغضب شديد

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إنني طلقت زوجتي ثلاث طلقات متفرقة، وأول طلقة في حالة سكر سخطاً وغضباً، أما الطلقتين الأخيرتين نتيجة غضب شديد، علماً بأن الحب موجود بيننا، هل لا رجعة لها. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

● الجواب: أولاً: هو ذكر أنه طلق زوجته ثلاثاً، فالطلاق الأول يقول: أنه في حالة سكر وغضب، والطلاق الثاني في حالة غضب شديد، والطلاق الثالث في حالة غضب شديد أيضاً. فيسأل هل تطلق زوجته، وأنا أناقشه: هل اعتبره طلاقاً أم لا، هو نفسه اعتبره طلاقاً أم لا؟ فطلاق السكران اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: إنه لا يقع طلاقه لعدم العقل، ومنهم من قال: إنه يقع طلاقه عقوبة له، والقول الراجح أن طلاقه لا يقع، لأنه غير عاقل، ولا يدري ما يقول، وأما العقوبة فإننا نعاقبه بالجلد، فمثلاً نجلده أول مرة وإذا عاد المرة الثانية جلدناه، وإذا عاد المرة الثالثة جلدناه، وإذا عاد مرة رابعة قتلناه، لأنه قد صح الحديث عن الرسول ﷺ قال: «من شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاقتلوه». فأمر بقتله في الرابعة. واختلف العلماء هل هذا منسوخ أو محكم فقيل أنه منسوخ وقيل إنه محكم، وقيل إنه محكم لكنه مقيد والصحيح أنه محكم لكنه مقيد، بما؟ إذا لم ينته الناس بدون قتل، فإذا لم ينته الناس بدون قتل، قتل في الرابعة، وأما إذا كان يمكن أن ينتهي الناس بدون قتل فإننا لا

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) لسماحة الشيخ ابن باز.

نقتله، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والذين قالوا يقتل إذا جلد ثلاث مرات، يقتل في الرابعة مطلقاً، هؤلاء أهل الظاهر كابن حزم، ومن كان تابعاً أو سابقاً عليه، والذين قالوا: إنه منسوخ هم جمهور أهل العلم، ولكن كما نعلم جميعاً، النسخ لا يجوز القول به إلا بشرطين:

١ - عدم إمكان الجمع.

٢ - العلم بتأخر الناسخ، فإذا أمكن الجمع امتنع النسخ، لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب القول بها جميعاً، حتى لا نلغي بعضها، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف، لأنه ليس نسخ أحدهم بالآخر بأولى من العفو.

الطلقة الثانية: يقول: إنه في حال غضب شديد.

والغضب له ثلاث مراحل: أولى، ووسطى، ونهاية.

أما الأولى: وهو الغضب اليسير الذي يعقل الإنسان فيه ما يقول ويملك نفسه هذا لا أثر له، بمعنى أن الغاضب كغير الغاضب في ترتب أحكام نطقه عليه.

الحالة الثانية: غضب متوسط، هو لم يبلغ الغاية، لكنه لا يملك نفسه، كأن شيئاً ضغط عليه حتى تكلم بالطلاق.

الحالة الثالثة: الغاية: غاضب حتى لا يدري ما يقول إطلاقاً ولا يدري أهو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع فيه بعض الناس يكون عصبياً إذا غضب لا يدري ما يقول ولا يملك نفسه ولا يدري نفسه أهو في الأرض أم في السماء ولا يدري هل الذي معه زوجته أو رجل من السوق، فهذه ثلاث مراتب.

فالمرتبة الأولى: أن أحكام هذا الغضبان كغيره. لأن هذا غضب لا يؤاخذ.

والمرتبة النهائية: أجمع العلماء على أن نطق الغاضب لا حكم له فيها، أنه لاغ، لأن هذا ما عنده شعور إطلاقاً، فكلامه ككلام المجنون، والمرتبة الوسطى الذي يتصور الإنسان ما يقول ويدري ما يقول، لكنه لم يملك نفسه. كأن شيئاً غصبه على أن يتلفظ بالطلاق، هذا موضع خلاف بين العلماء والصحيح أن الطلاق لا يقع في هذه الحال، والدليل قول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» ولأن الرجل لو أكره على الطلاق فطلق تبعاً للإكراه، فإن طلاقه لا يقع وهذا نوع من الإكراه. لكنه إكراه بأمر باطن يجب أن يظاهر[1].

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، ٣/٢٥٨ - ٢٦٠.

قال لزوجته لئن جلست معهم لن تكوني لي زوجة أبداً

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عندما أردت الخروج من بلدي أبت زوجتي إلا أن تجلس مع عائلتها، ونظراً لعدم إلتزامهم بالدين، قلت لها والله لئن جلست معهم لن تكوني لي زوجة أبداً، وجلست معهم، فهل هذا يعتبر طلاقاً ثلاثاً؟ وما العمل؟

● **الجواب**: قبل أن أجيب عن هذا السؤال أحب أن أنصح الأزواج عن التسرع في إطلاق الطلاق. لأن هذا خطير، مسألة النكاح أخطر العقود لا تجد عقداً اعتنى به الشرع واحتاط له في ابتدائه وانتهائه وعقده وفسخه مثل النكاح، أبداً، لأنه يترتب عليه مواريث وأنساب وأصهار ومسائل كبيرة في المجتمع، ولذلك تجد له شروطاً فكون الإنسان بأدنى أمر يذهب ويطلق الطلاق يعتبر هذا سفهاً منه. وما أكثر ما يطلق الإنسان الطلاق ثم يتجول إلى عتبة كل عالم لعله يجد مخلصاً ويندم. فنصيحتي أن لا نتسرع في هذه الأمور.

ومن ثم من حكمة الشارع حرم على الإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض. لأنه في هذه الحال وقد امتنع من مباشرتها، قد يكرهها ويقول: هذه تطول علينا فيطلقها. فلهذا منعه الشارع أن يطلق في حال الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه أيضاً من ذلك، لأنها ربما تكون نشأة بجنين وهو لا يدري، ولأنه إذا كان قد جامعها أخيراً. فإنه سوف تفتر شهوته ولا يرغب فيها مثل التي يكون قد امتنع عنها مدة، إذاً لا بد أن يكون الإنسان متأنياً في مسألة الطلاق، ولكن لو وقع مثل هذه المسألة، وقال الإنسان لزوجته إن ذهبت إلى كذا فأنت لست زوجة أو فقد طلقتك، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية، فإننا نسألة ونرجع إلى نيته والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه: هل أنت تريد الطلاق أي أن زوجتك إذا خالفتك في هذا الأمر فقد رغبت عنها ولا تريدها، أم هل أنت تريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك وتهددها به، فإنها إذا خالفتك في هذا الحال لا تطلق، لكن يجب عليك كفارة يمين، لأن هذه الصيغة حكمها حكم اليمين فالمسألة فيها تفصيل[1].

---

(١) المصدر السابق، جـ ٣، ص ٢٦١.

طلقها لمدة شهر

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق لمدة شهر هل يقع هذا الطلاق وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة؟

● **الجواب**: نعم يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية يعني له أن يراجعها ما دامت في العدة والطلاق لا يتحدد بوقت كأن يقول مثلاً: أنت طالق لشهر أو إلى سنة الطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي بانتهائه ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في العدة[١].

متى لا يقع الطلاق حال الغضب؟

● وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: هل الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقاً؟

● **الجواب**: إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي، بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول؛ فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة، أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول؛ فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق[٢].

هل يقع طلاق الغضبان؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يقع طلاق الغضبان؟

● **الجواب**: أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمي عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو في حكم المجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٦).

إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله[١].

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أمرأة أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟**

● **الجواب**: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق» قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء» فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج[٢].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥١١).
(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٧٩٤).

طلاق الحامل

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

● **الجواب**: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها أو حاملاً»[1].

بماذا تحصل الرجعة؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: بماذا تحصل الرجعة؟

● **الجواب**: أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف[2].

حكم المطلقة الرجعية

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم المطلقة الرجعية؟

● **الجواب**: حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة[3].

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٩) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٢٣).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٢٤).

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟**

● **الجواب**: أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات(١).

عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغاً آخر مؤجلاً في نفس العقد؛ ما الحكم في ذلك؟**

● **الجواب**: إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمي وحدد لها صداقاً فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، ما دام أنه سمى وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر، فلا حرج في ذلك(٢).

طلقها بينه وبين نفسه

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟**

● **الجواب**: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٤٩٦).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٥).

طلقت زوجتي. طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة[1].

قبل عقد القران قال لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة إنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟

● **الجواب**: إن ما ذكرت من تعليق الطلاق. طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له. لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل الله الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاده وعليه فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة.

فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وكيفية الإطعام إما أن تطعمهم من الرز أو نحوه، ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه، وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله أطلق

---

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين جـ ٣/ ص ٢٣٢.

الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف، وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك ما تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم أو لم تجد رقبة لتشتريها فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك بعدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى أن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلته فإنها تطلق والذي يليق العاقل ألا يتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان[1].

قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ثم ترددت في إرسال التوكيل هل يقع الطلاق؟

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على أثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها؟

ثانياً: هل إذا عدت إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن اطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضباناً منها؟

● **الجواب**: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف. والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ص ١٠٨.

ولا يحتاج إلى أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن الزوجة لا تطلق[1].

الطلاق ممن يسافر إلى الخارج ويرتكب جريمة زنا

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنى. فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

● **الجواب**: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنى، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك. ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنى والأسباب المفضية إليه. وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنى وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنى من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» متفق عليه. وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش. والمراد كمال إيمانه الواجب.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها[1].

الطلاق من الزوج المدمن على التدخين

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: زوجي مدمن على التدخين وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه وعادت المشكلات بيننا وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه إلى الأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً. فما رأيكم السديد وما كفارة حلفه، وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عودة إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم أو يغديهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق[2].

إذا طلب الزوج من زوجته أن تكشف على إخوانه وإلا طلقها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تزوجت رجلا وبعد

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز جـ ٢/ص ٢٤٦.

(٢) فتاوى المرأة، ص ٦٧.

الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني!! فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق؟

● **الجواب**: لا يجوز للرجل أن يفسح المجال لزوجته في السفور للرجال ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفاً ومتساهلاً مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو بني عمها ونحوهم ممن ليس محرماً لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته إنما الطاعة في المعروف بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلقها. فإن طلقها فسوف يرزقها الله خيراً منه ـ إن شاء الله ـ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وروي عنه ﷺ: «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً». ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة نسأل الله العافية[1].

هل تكون المرأة طالقاً إن سبت زوجها أو دينه؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: المرأة المسلمة إذا سبت زوجها أو دينه هل تصبح طالقاً في الشرع كما نسمع من أكثر من الناس. أفيدونا أفادكم الله؟**

● **الجواب**: إذا سبت زوجها لا تكون طالق بل عليها التوبة من الله واستسماح زوجها فإذا سمح عنها فلا بأس وإذا سبها كما سبته قصاصاً لا يزيد على ذلك فلا بأس وإن سمح عنها فهو أفضل لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»، وأما سبها لدين زوجها المسلم فهو كفر أكبر نسأل الله العافية والسلامة[2].

هل عقم الزوج يبيح للزوجة الطلاق؟

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟**

● **الجواب**: يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه

---

(١) المصدر السابق، ٢/٦٦.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦/١٣٩.

وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق وفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم[١].

إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد** بن صالح **العثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟**

● **الجواب**: إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول: طلق زوجتك، لأنها مريبة في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك. فطلقها في هذا الحال يجيب والده ويطلقها لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس فيطلقها.

الثاني: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها نسأل الله العافية. ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الأمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة بعينها فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها. قال أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها فيكون الرد مثل ذلك، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن

---

(١) فتاوى المرأة، ص ٦٣.

ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً[1].

طلاق المرأة من زوجها الذي يستعمل المخدرات

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟**

● **الجواب**: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير[2].

طلاق المرأة من زوجها الذي يترك الصلاة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: زوجي تارك للصلاة ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا إني أحبه كثيراً ولي منه أولاد ونعيش سعداء وكثيراً ما رجوته للعودة إلى الصلاة فيقول بعدين ربي يهديني. ما حكم الشرع في نظركم في الإرتباط مع هذا الرجل؟**

● **الجواب**: حكم الشرع في نظرنا في الإرتباط مع هذا الزوج التارك للصلاة والذي ذكرت السائلة أن عندها علماً بأن تارك الصلاة كافر حكم الشرع في نظرنا أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار كما أن الكفار حرام عليهن. وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فوراً وألا تعاشره ولا تجتمع معه في فراش ولا في غيره لأنها محرمة عليه، وأما حبها إياه وعيشها معه عيشة حميدة فإنها إذا علمت أنه حرام

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٣/ص ٢٢٣.
(٢) المصدر السابق، ج ٣/ص ٢٣٥.

عليها وأنه أجنبي منها ما دام مصراً على ترك صلاته فإن حبها هذا سيزول لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الوالي مسلماً وهذا ليس بمسلم.

ولكني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه ويقلع عن كفره، وردته، ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح ولو صدق الله في نيته وعزيمته يسر الله له الأمر كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥ - ٧].

إني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه ويبقى أولاده تحت ولايته وإلا فإنه لا حظ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده[1].

طلاق المرأة من زوجها الذي يشرب الخمر

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر. وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمس بنات وشاب، زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله عز وجل لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفاً على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة؟**

● **الجواب**: هذا يوجه إلى زوجك وإليك، أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ص ٨٩.

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ (٩٢)﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وقالوا من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين الناس فإنه يكون كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فأنصحك أيها الأخ ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

أما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافراً ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها. وأما هجرك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك[1].

طالبته والدته بطلاق زوجته لحاجة شخصية

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولاداً، ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها فلم تقتنع إلا بطلاقها وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها، فوقع في حرج من خروجها لكن زوجته غالية عنده ولم يعرف عنها إلا الخير فماذا يصنع أفتوني؟

● **الجواب**: إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك بزوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه، لما ثبت عن النبي

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٦ .

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته[1].

كثرة استعمال الطلاق

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب. فما حكم الشرع في ذلك؟

● **الجواب**: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، قبل أن يمسها وقال له فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وفي لفظ آخر لمسلم أن النبي ﷺ قال لعمر: «مره ـ يعني ابنه عبد الله ـ فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً».

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم».

ولما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٩/٦٩.

تطليقات جميعاً: «لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك» والله ولي التوفيق[1].

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في كثير من مناقشاتهم ويرددون: عليّ الطلاق أن تعمل كذا أو أن تخرج إلى كذا ـ مع العلم أن كلاً منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا؟**

● **الجواب**: إن هذا السؤال تضمن سؤالين؛ السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذي يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف ولا بالله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ومن جملة ما فسرت به أن المعنى لا تكثروا الحلف بالله.

أما أن يحلفوا بالطلاق مثل عليّ الطلاق أن تفعل كذا أو عليّ الطلاق ألا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أشبه ذلك من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ. وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم أنه إذا حنث في ذلك فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] فجعل الله التحريم يميناً. ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزأه كفارة يمين هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثانية فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطلاق أو بالله عز وجل أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضرر عليه وهو بلا شك لا يخلو من إحراج إما على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة فيكون في ذلك إحراج عليه وربما لا يفعل لما يجري من المشقة ويكون في ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعني إلزاماً له بكفارة

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢٤٣، ٢٤٤) لسماحة الشيخ ابن باز.

اليمين وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فذكر الله تعالى كفارة اليمين أربعة أشياء ثلاثة منها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين. أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة. وقد حذف المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به أو يكسوهم أو يحرر به الرقبة ومن لم يجد المساكين الذين يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد الرقبة.

وعلى هذا فإذا كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أنك لم تجد(١).

الزواج بنية الطلاق محرم لأنه غش للزوجة وأهلها

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

● **الجواب**: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص (٨٠).

الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله[1].

طلقها قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل تزوج بامرأة عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟**

● **الجواب**: بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً، والله أعلم[2].

هل تحتسب طلقة أم هي يمين له كفارة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: كنت**

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٧٨٩).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٢٤).

أنا وزوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضباً، فقلت لها: عليَّ الطلاق؛ فلن آتي بك هنا ثانية. ولم أكن أقصد الطلاق بذاته؛ فما هو حكم الشرع في ذلك؟ وهل عليَّ كفارة يمين؟ وهل تحتسب طلقة؟

● **الجواب**: أولاً: يجب على المسلم أن يتوقى الغضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

ثانياً: عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق؛ لما في ذلك من الحرج والخطر.

وما ذكره السائل من قوله لزوجته: «عليَّ الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا»، وهو يقصد منعه نفسه من ذلك حسب ما صرح به؛ فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم[1].

لا يلزمك الطلاق ما لم تتلفظ به

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أنا رجل متزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بيني وبين زوجتي، ولكن في يوم من الأيام حصل أن قلت في قلبي: كيف الناس يطلقون؟! وقلت في قلبي اسم زوجتي أنت طالق، مع العلم أنها لم تسمعني، ولم يسمع أحد؛ هل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟**

● **الجواب**: أولاً: على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكير فيها، ويبعدها عن ذهنه؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس.

ثانياً: ما ذكرته من أنك قلت في قلبك، أو نويت في قلبك الطلاق، ولم تتلفظ بلسان؛ فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شيء ما لم تتلفظ به.

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفي؛ بحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك؛ فإن هذا يكون طلاقاً؛ لأنك تلفظت به، حتى ولو لم تسمعه الزوجة، أو لم يسمعه من حولك؛ ما دمت تلفظت به بصوت خفي، وتحرك به لسانك، ونطقت به؛ فإنه يكون طلاقاً.

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

أما ما دام مجرد هاجس في النفس، أو خاطر في القلب؛ بدون تلفظ؛ فإن هذا لا يضر؛ لأن الله جل وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تتكلم أو تعمل(١).

لعن الأبناء والزوجة

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقاً أم لا؟**

● **الجواب**: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هي باقية في عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستمساكه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، متفق على صحته. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن المؤمن كقتله». خرجه البخاري في صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة.

ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها(٢).

لعن المرأة هل يطلقها؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟**

● **الجواب**: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).
(٢) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبالله التوفيق[١].

إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل رمته زوجته بأنه زنى بامرأة أجنبية وليس معها حجة، فهل تصلح له أو يعتزلها؟**

● **الجواب**: الحمد لله. رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه، بل هي باقية على زوجيتها[٢].

طلق زوجته ثلاثاً وهم في دولة بعيدة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً أي بالثلاث وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة في أمريكا مثلاً ماذا يفعل بها الزوج هل يسافر بها إلى بلدها أم لا؟**

● **الجواب**: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً دون الثلاث فهي مطلقة رجعية له أن يسافر بها وله أن يبيت معها وأن يبقيها في بيته لأنها لا تزال زوجة إلى أن تتم عدتها فإذا تمت عدتها ولم يراجعها بانت. أما ما دامت في العدة فهي زوجته له أن يراجعها ويكون محرماً لها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في العدة.

أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً ليس له عليها رجعة فإنه لا يكون محرماً لها ويجب عليها أن تحتجب منه لأنه أصبح أجنبياً منها ولا يسافر بها فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقاً بائناً فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بها ويكون محرماً لها. ولا يجوز لمطلقها الذي طلقها طلاقاً بائناً أن يسافر بها لأنها أصبحت أجنبية منه[٣].

---

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢٤٧، ٢٤٨) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٣٨).
(٣) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٥).

تطلب الطلاق لأنه تزوج بأخرى من أجل الأولاد

○ وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: امرأة لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه في أحسن حال ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، وتقول: أنا أريد أولاد فهل لي أن أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير؟

● الجواب: أولاً: لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فجاء في الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاد فهذا لا يعلم هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠] فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠][(١)].

طلب الطلاق للحاجة

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك؛ ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة في تلك الزوجة حيث أنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا على حق أفتوني في هذا؟

---

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.

● **الجواب**: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها أو لا تستطيع مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة[١].

لا أحبه وأرغب أن يطلقني

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثاً معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة ـ فما الحل؟**

● **الجواب**: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث أنه يصح بالإجازة لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحاً وانبساطاً معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولداً فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق[٢].

ليس هذا طلاقاً!

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده.. ماذا يفعل أفادكم الله؟**

● **الجواب**: الجواب على هذا من وجهين: الوجه الأول هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله عز وجل يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يسر له الأمر.

---

(١) فتاوى المرأة ص (٦٢). (٢) فتاوى المرأة ص (٦٣).

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك ما دمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقاً ولا ظهاراً وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين لأن هذا بمعنى اليمين تماماً وقد قال الله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فجعل المدار على عقد النية، وقال النبي عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

فجعل الله تعالى اليمين تحريماً المهم أنه ما دامت نيتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام[١].

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة.

● **الجواب**: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها، أي يطأها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][٢].

الكناية هل يقع بها طلاق؟

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: رجل كان جالساً مع

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته.

● **الجواب**: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».. الحديث، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتاب ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم[1].

حكم من حلف بالطلاق ولم يقصد إيقاعه

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت. ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق ولكن مجرد التخويف وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سماحته أرجو الفتوى هل يقع طلاق أم لا؟ والله يحفظكم ويرعاكم.**

● **الجواب**: إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه، فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء. ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك. وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والله ولي

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢٤١، ٢٤٢) لسماحة الشيخ ابن باز.

التوفيق[1].

طلق زوجته ولم يعلم أنها حامل هل له رجعتها؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق رجل زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟**

● **الجواب**: نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجاً جديداً بصداق وولي وشهود[2].

○ **وسئل أيضاً فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: كنت متزوجاً، وطلقت زوجتي، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل، ماذا يجب علي؟**

● **الجواب**: إذا كان طلاقك لها دون الثلاث فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها؛ لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، وما دامت في الحمل؛ فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث، ولم يكن على عوض أخذته منها؛ فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك؛ فإن لك أن تراجعها ما دامت في العدة[3].

هل يقع هذا الطلاق؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئاً من بيتي بغير إذني قليلاً كان أو كثيراً، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا؟ وهل هو يمين، أو شرط؟**

● **الجواب**: هذا يمين بالطلاق، لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الاخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه،

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) الفتاوى السعدي ص (٥٢٣).
(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

فإن كان قصده أولا قصداً، فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئاً، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا، لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه اطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود، والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمراً خاصاً، والله أعلم[1].

وقع عليه طلقة واحدة

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا قال: عليّ الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله؛ فما الحكم؟

● **الجواب**: من قال: عليّ الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمداً غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء[2].

لا يقع هذا الطلاق

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

● **الجواب**: لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله أنت بالثلاث أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقاً من وثاق أو زوج قبلي، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى. وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الالحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق،

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٢١).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٢١، ٥٢٢).

فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس في النفس شيء من قضيته أنه لا يقع عليه شيء.

وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة، لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجوداً في الكلام، كان حكمه ما تقدم عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقاً مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألة وضوحاً وطمأنينة والله أعلم[١].

كم تطلق؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عدداً، فعقبت المحل؛ فكم تطلق؟**

● **الجواب**: نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح والله أعلم[٢].

إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاماً ثم أكله

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف على الوقوع في الطلاق؛ كأن أجبره الحاضرون، فاستحيى منهم؛ فهل يقع الطلاق؟**

● **الجواب**: إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاماً ثم أكله، فهذا فيه تفصيل:

إن كان نوى الطلاق فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام؛ لأنه علق الطلاق على شيء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

أما إذا كان نوى بذلك اليمين بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء،

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥١٤، ٥١٥). (٢) الفتاوى السعدية ص (٥١٥).

فيكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص على ذلك كتاب الله عز وجل[1].

قال لها زوجها إن لم ترجعي إلى المنزل فأنت طالق

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: طلاق الزوجة التي قال لها زوجها إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها؟**

● **الجواب**: الإفتاء في هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق إنه إذا حنث فيها طلقت زوجته وهو الذي عليه الجمهور، وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه[2].

علق الطلاق على دخولها بيت الجيران فدخلت ناسية

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل منع زوجته من دخول بيت الجيران، وعلق الطلاق على ذلك، فدخلت ناسية. ثم صار بينها وبينه نزاع فضربها، فقالت طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك، تعني جهازك، فغضب، وطلقها، ثم ندما على ذلك، وهي لم تسلم له شيئاً مما قلت، ويسأل عن الحكم.**

● **الجواب**: أما الطلاق الأول حينما دخلت بيت الجيران ناسية فلا يقع لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولحديث: «قال الله قد فعلت» وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك، وعلى كل فرجعتك لها صحيحة، وهي زوجتك، فعاشرها بالمعروف واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك[3].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١١/ص ١١٤.
(٣) المصدر السابق، ج ١١/ص ١١٥.

علق الطلاق بقوله إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق ـ وفعلاً قصد الطلاق ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إتيان الحيض أن يمسكها فهل يعد ذلك طلقة أم لا؟ وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه.

● الجواب: هذا طلاق معلق على شرط محض لا يقصد به حث ولا منع فيقع الطلاق بوجود الشرط وهو الطهر بعد الحيض ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح[١].

طلب الزوجة الطلاق لأسباب ذكرتها

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة وذلك للأسباب الآتية، أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً، وكان يلعنني ويلعن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية، ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي، ولكن عندما أصبت بمرض «النهاب بالمفاصل» أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهاً شديداً حتى أنني لا أطيق التحدث معه فطلبت الطلاق منه فرفض، علماً بأنني من حوالي ست سنوات وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية، ولكنه يرفض الطلاق، أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي. والله يحفظكم ويرعاكم؟

● الجواب: إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج في طلب الطلاق، ولا حرج في المفاداة بأن تدفعي له شيئاً من المال ليطلقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيء، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالإسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة.

ونسأل الله له الهداية والإستقامة هذا كله إن كان يصلي ولا يسب الدين. أما إن كان لا يصلي أو كان يسب الدين فهو كافر، ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكنيه من

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٨٦/٢٦.

نفسك لأن سب دين الإسلام والإستهزاء به كفر وضلال، وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم. لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية من سورة التوبة.

ولأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة غير ما ذكرنا، والله المستعان[1].

نصيحة للزوج إذا دخل بيته ضرب أولاده وزوجته

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، فنرجو نصيحة هذا وأمثاله.

● **الجواب**: هذا رجل عاص لأمر الله مخالف لشرعه، لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضباً ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين، والواجب عليه إن كان يريد عيشاً سعيداً أن يدخل بيته منشرح الصدر، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معاملة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2].

طلب الطلاق من غير عذر

○ سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن الحكم إذا طلبت المرأة من زوجها الفراق من غير عذر؟

● **الجواب**: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يصار إليه عند الحاجة أما بدونها فإنه مكروه لما يترتب عليه من الأضرار

---

(١) فتاوى المرأة، ٢/ ٦٤، ٦٥.

(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ج ٣/ ٢٤٨.

التي لا تخفى والحاجة التي تلجىء المرأة إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه. قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧][١].

حكم سكنى المبتوتة

○ سئل فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده لحاجة؟

● **الجواب**: يجوز لها السكن معهم بشرط ألا يخلوا بها فإذا لم يحصل له بها خلوة فلا بأس بذلك[٢].

---

(١) التنبيهات للشيخ الفوزان ص ٥٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٦٦.

الفرق والفسوخ في النكاح

أنواع الفرق والفسوخ في النكاح وحكمها

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما هي أنواع الفرق والفسوخ في النكاح وحكمها؟**

● **الجواب**: الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من أسباب متعددة شرعية جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح وكلها موافقة للحكمة والمصلحة وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل.

الفرقة الأولى: فرقة الطلاق وهي أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره وتقدمت أحكامه قريباً.

الثانية: فرقة الخلع والافتداء وسببها الشرعي إذا حصل بين الزوجين من النفرة والشقاق ما يخرجهما عن الاتفاق وتخاف أن لا يقيما حدود الله وأن لا يؤدي كلٌ حق الآخر فهذه قد أباحها الله تعالى. وأما الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهي عنه.

الثالثة: الفراق بموت أحدهما وهذا فراق لا اجتماع بعده في الدنيا، ويتعلق به الميراث من كل منهما من الآخر مع اتفاق الدين والعدة والإحداد منها إذا مات أربعة أشهر وعشر تجنب ما يدعو إلى نكاحها وتربص في بيتها الذي مات وهي فيه ولا تخرج منه بدون حاجة.

الرابعة: فرقة العيوب إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً يجهله فله الفسخ فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر سواء كان منه أو منها وإن كان بعد الدخول فقد تقرر الصداق بالدخول كما يتقرر بالموت فإن كان العيب به فلا شيء له وإن كان بها رجع بالمهر على من غره بها من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي غره بها والله أعلم.

الخامسة: إذا وجدت زوجها عنيناً وثبتت عنته ببينة أو إقرار ولم ييأس من الوطء أجل سنة هلالية لتمر به الفصول الأربعة فإذا مرت ولم يطأ فلها الفسخ، وهذا من خيار العيب لكن أفردوه بالذكر لاختصاصه بهذا الحكم.

السادسة: فرقة من عتقت كلها تحت رقيق كله فإنها تملك فسخ نكاحها إلا إن رضيت به بعد عتقها فلا فسخ لها بعد رضاها.

السابعة: فرقة الإيلاء إذا آلى من زوجته بأن حلف أن لا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطلبت الوطء جعل له أربعة أشهر فإذا مضت فإما أن يطأ ويكفر كفارة يمين وإما أن يطلق أو يفسخ فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك فإن أصرح فسخ النكاح إزالة لضررها.

الثامنة: من سافر سفراً بعيداً طويلاً وطلبت قدومه لأجل الفراش روسل وضرب له من الأجل ستة أشهر فإن قدم وإلا فلها الفسخ إلا إذا كان سفره لواجب أو لما لا بد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب.

التاسعة: فرقة من امتنع من النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والإسكان الواجب مع قدرته على ذلك فإذا أصر على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب، واختلف فيما إذا أعسر بذلك هل لها الفسخ وهو المشهور من المذهب أو لا تملك الفسخ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧]. وأوجب الله تعالى إنظار المعسر في جميع الديون.

العاشرة: فراق من أسلم وبقيت زوجته على كفرها غير الكتابية فإنه لا يحل له أن يمسك بعصمتها لكن إن أسلمت قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وكذلك الحكم إذا أسلمت تحت كافر.

الحادية عشرة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو تحته أختان ونحوهما وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق الباقيات؛ ويختار إحدى الأختين ويفارق الأخرى.

الثانية عشرة: فرقة اللعان إذا قذف زوجته بالزنا وكذبته ولم يكن له بينة شرعية فعليها الحد إلا أن يلاعنها ويشهد عليها خمس مرات بالزنا ويلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً فإن امتنعت من اللعان فقيل تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو المشهور من المذهب، وقيل يقام عليها الحد وهو الصحيح وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإن لاعنت اندرأ العذاب وهو الحبس أو الحد عنها فتلاعن خمس مرات أنه من الكاذبين وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم لعانهما ترتب عليه الفرقة المؤبدة التي لا اجتماع بعدها وانتفى الولد الذي وقع عليه اللعان ونفاه بلعانه.

الثالثة عشرة: امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره على حسب الخلاف السابق فيه حكم بموته واعتدت وورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها الثاني ويأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث لتبين عدم الاستحقاق وبين أن يأخذها من زوجها الثاني.

الرابعة عشر والخامسة عشرة: إذا امتنع مما وجب عليه من الوطء أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ فالوطء الواجب قيل في كل ثلث سنة مرة وهو المذهب وقيل بقدر كفاياتها وعدم ضرره وهو أولى والمبيت الواجب إن لم يكن معه غيرها ففي كل أربع ليال ليلة وإن كان معه غيرها وجب عليه العدل بينهن في المبيت وكذا في النفقة والكسوة على الصحيح، وقيل إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة وفضل الأخرى عليها جاز وهو المذهب لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهن إلا فيما لا يملك الإنسان.

السادسة عشرة: الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب وعلى الصحيح لها ذلك ما لم ترض بتأخيره[1].

هل سب الدين يفسخ النكاح؟

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: شيخنا الفاضل: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدي به لعن وسب هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردة، وأن عقد النكاح قد انحل تلقائياً، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة، ولكن لما سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة، مع العلم بأنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله وأصبحت في أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندي وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتداً حقاً وبناء على هذا تبين مني زوجتي وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٨٥ ـ ١٨٩).

فأرجو أن تبسطوا لي الأمر، كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول بزوجتي قد أجلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد وجزاكم الله عنا كل خير؟!

● **الجواب**: إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تشعر بما قلت فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه(١).

فسخ زواج من لا يصلي

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟**

● **الجواب**: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه يفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه ـ والعياذ بالله ـ فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول: أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى فإنها تعود إليه ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد(٢).

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: زوجي مستهتر**

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٠٥هـ عن فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٨٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٧٨).

بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك فيّ حتى إنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

● **الجواب**: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بترك الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية، وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطىء، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا بذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم[١].

حكم من زوجها لا يصلي إلا في البيت

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد** بن صالح العثيمين **رحمه الله تعالى: ما حكم من زوجها لا يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنه يأتي ويقول إني صليت والله أعلم فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق؟**

● **الجواب**: هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يترك الصلاة كليّاً ولكنه والعياذ بالله من أفسق الناس وفعله هذا أعظم من فعل الفواحش فإن تمكنت من مفارقته فهو أولى إلا أن يهديه الله ويتوب أما إن كان لا يصلي أبداً فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه لأنها حرام عليه حينئذ لأن الذي لا يصلي يعتبر كافراً والمؤمنة لا تحل لكافر. عليك أن تنصحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه[٢].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٧٦).
(٢) فتاوى الشيخخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٩٧).

الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته؟

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته، وهل تقسم تركته على ورثته؟**

● الجواب: الحمد لله. إذا أصيب الرجل بالجنون ـ نسأل الله العافية ـ فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه ما دام على قيد الحياة، وينفق عليها من ماله. ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية. وأما ماله فيبقى على ملكه، ولا يورث وهو حي، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه، ويعلم فيه الأصلح، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه[١].

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها فهل لها الفسخ؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟**

● الجواب: المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جداً لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الانفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبين فقره وغرها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت[٢].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ١٧١، ١٧٢).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٤٧).

أحكام العدة

عدة المطلقة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: سائل يقول أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقى في بيت زوجها أو تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

● **الجواب**: إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد

إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثني عشر شهراً. المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثاً: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق[١].

عدة الحامل حتى لو جلس الحمل أربع سنوات

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ثم التاسع مرة ثم سكن بعد ذلك ثم طلقها زوجها والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج وما حكم نفقتها؟

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٩٧).

● الجواب: المعتدات ست إحداهن الحامل وعدتها من موت وغيره كالطلاق وفسخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية فظهر أن المرأة إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل(١).

عدة المطلقة التي تحيض

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟

● **الجواب**: من كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس(٢).

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انتهاء عدتها؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يجوز تزوج المطلقة قبل أن يتيقن إنقضاء عدتها؟

● **الجواب**: أما المطلقة من ذوات الحيض فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات وأما مع الشك فلا يحل ولا يجوز والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللائي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك فيجب التحري التام من جهة العدة فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها كالتي ترضع فإن عدتها ثلاث حيض تامات(٣).

إذا مات الحمل هل يسقط الإعتداد به؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا مات الحمل فهل يسقط الإعتداد به؟

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١١/ ص ١٥٠.
(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٧/٣٨٧.
(٣) المصدر السابق، ٧/ ٣٥٣.

● الجواب: على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها لعموم الآية. قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أنه الوضع المعتاد فمن وضعته حياً أو ميتاً خرجت من العدة ومتى بقي في بطنها حياً أو ميتاً يرجى خروجه فهي في العدة فإن مات في بطنها ولم يبقى رجاء بين لخروجه فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه كان عليها من الضرر شيء عظيم فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج أنها تعتد بغير الحمل لسقوط حكمه كما سقطت نفقة الحامل بذلك، يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة من الإعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب وهو مفقود هنا فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بالإعتداد كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة والله أعلم بالصواب[١].

إذا طلقت المرأة بعد نشوز طال أكثر من سنة ومضت مدة الإستبراء قبل الطلاق فهل تلزم العدة؟

○ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزم العدة أم لا؟

أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟

● الجواب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة[٢].

---

(١) المصدر السابق، ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة، لسماحة الشيخ ابن باز ج ٢/ص ٢٤٥.

امرأة توفي عنها زوجها
وهي حامل ولها الآن عشر سنين

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: أن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل وهذا الحمل لم يكن فيه حركة ما قولكم في حدادها وعدتها وهل يجوز السعي في سبيل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب أم لا؟**

● **الجواب**: يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والإحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها إلا أنه يراعى التخفيف فيكون أخف من الإحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته فإن تحقق ذلك جاز[١].

عدة الأمة الموطوءة بشبهة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن عدة الأمة الموطوءة بشبهة؟**

● **الجواب**: الظاهر أن هذا التعليل لا يكفي ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الإستبراء وقالوا إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم[٢].

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: عن عدة المتوفى عنها زوجها؟**

● **الجواب**: أولاً: عدة المتوفى عنها أسهل من غيرها لأنها لا تخرج عن شيئين:

إما أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل.

وإما أن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط، إذا كانت حاملاً

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١١/ص ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) المصدر السابق، جـ ١١/ص ١٥٩.

فعدتها وضع الحمل حتى وإن لم يمض على موت زوجها إلا ساعات بل لو فرض أن زوجها مات وهي في الطلق ووضعت قبل أن يصلى عليه خرجت من العدة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، أما إذا كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر أيام.

ويجب عليها مدة العدة الإحداد وهو اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر ونذكر الآن ذلك:

أولاً: يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة والخروج لحاجة لا يكون إلا في النهار.

ثانياً: أن تتجنب جميع الطيب سواء كان بخوراً أم دهناً إلا إذا طهرت من الحيض فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور من أجل إزالة الرائحة المنتة من أجل الحيض.

ثالثاً: أن تتجنب الحلي بجميع أنواعه سواء في اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو في الرأس.

رابعاً: أن تتجنب جميع الزينات مثل الكحل وتحمير الشفاه والحنا وما أشبهها.

هذه الأمور الأربعة يجب على المحادة وهي التي مات زوجها عنها أن تلتزم بها(١).

امرأة مات زوجها ولم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف فهل عليها عدة

○ وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: امرأة مات عنها زوجها وهي لم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف فهل عليها عدة؟ أم عدتها انتهت؟

● **الجواب**: ابتداء عدة الوفاة وابتداء عدة الطلاق من نفس الفراق فلو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصف شهر كما قال السائل فلا عدة عليها إلا ابتداء العدة من يوم الفراق فإذا علمت أنه مات منذ شهرين مثلاً بقي في العدة شهران وعشرة أيام.

---

(١) دروس وفتاوى الحرم، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

امرأة أيضاً طلقها زوجها وهو غائب عنها ولم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فتكون انتهت عدتها فتحل الآن للأزواج فوراً لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بموت أو غيره(١).

المرأة الصغيرة التي لم تبلغ والعجوز هل يلزمها عدة الوفاة

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

● **الجواب**: نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكنت أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤](٢).

عدة الآيسة

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: شخص توفي والده ويذكر أنه سبق أن طلق والدته طلاق السنة ولم يسبقه طلاق، وأن الدم متوقف عن والدته منذ ثمانية عشر عاماً ويسأل هل عليها عدة وفاة أم لا؟

● **الجواب**: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن والده طلق أمه طلاق السنة ولم يكن آخر ثلاث تطليقات فإذا لم يكن على عوض وكانت كما ذكر آيسة من المحيض فعدتها ثلاث أشهر، وحين إن والده توفي قبل ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ما ذكره فإنها تترك عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة لكن طلاقها رجعياً حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العدة(٣).

---

(١) المصدر السابق، جـ ٣/ ص ٢٧٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، رقم ١٤٦٦ ص ١٢٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/ ٦٠.

هل تعتد عدة الوفاة أو وضع الحمل

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أم تعتد حتى تضع حملها؟**

● **الجواب**: عليها أن تعتد حتى تضع حملها(١).

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي عنها

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي عنها؟**

● **الجواب**: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتيلفون مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد(٢).

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/ ١٩٨٥م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/٩/ ١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا.. علما بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟**

● **الجواب**: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ

---

(١) المصدر السابق، ٢٢/٦٠.

(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٨١٥).

بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى(١).

هل تلزم العدة بالخلوة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟**

● **الجواب**: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١ ـ العلم ببراءة الرحم.

٢ ـ أداء حق الزوج الأول.

٣ ـ الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤ ـ الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الأشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال(٢).

هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟**

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٨١٤).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٣٣، ٥٣٤).

● **الجواب**: الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قوياً، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب[1].

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه..؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟**

● **الجواب**: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات ما دامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم[2].

تعتد للوفاة ولو قبل الدخول

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أو يقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؟**

● **الجواب**: الحمد لله. تجب العدة على هذه المرأة، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر، كما ترث

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٣٤). (٢) الفتاوى السعدية ص (٥٣٦).

منه، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم[١].

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفي عنها لتعتد فيه؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفي عنها لتعتد فيه؟**

● **الجواب**: لا يجب عليهم ذلك، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم، لأن فيه جبراً لخاطرها، وبرًّا بميتهم، واحتساباً لحصول السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم[٢].

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟**

● **الجواب**: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب[٣].

إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فماذا تعتد؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٥٥، ١٥٦).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٤٠). (٣) الفتاوى السعدية ص (٥٤٢).

● **الجواب**: إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعدما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك، لأن المرضع تبطىء عنها الحيضة[1].

إذا وردت عدة على عدة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منهما، أم ماذا؟**

● **الجواب**: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطىء فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد، فإنها تبتدىء العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطىء الثاني، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول. هذا كله بناء على المذهب. وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا استبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة أن تضمنت الاستبراء أو تستبرىء براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقاً يكتفي فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل، والله أعلم[2].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٣٦).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٣٧، ٥٣٨).

السبب في تنصيف عدة الأمة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما السبب في تنصيف عدة الأمة. وما مستند هذا القول؟**

● **الجواب**: سببه أنه ورد حديث في «السنن» «عدة الأمة حيضتان» ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعلي وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقهما معاً، والله أعلم[(١)].

عدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين، فماذا تعتد؟**

● **الجواب**: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم[(٢)].

إذا طلق زوجته وهي ترضع فبماذا تعتد؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق زوجته وهي ترضع، فبماذا تعتد؟**

● **الجواب**: لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق[(٣)].

عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟**

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٣٨).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩).

● **الجواب**: من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطاً للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه(1).

معنى القرء

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ما المراد هنا بقروء؟!**

● **الجواب**: ورد القرء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة(2).

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحداد

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن اغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟**

● **الجواب**: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك.

---

(1) الفتاوى السعدية ص (٥٣٩). (2) فتاوى المرأة ص (٢٢).

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه[1].

لبس السواد حداداً لا أصل له

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفي وخاصة إذا كان الزوج؟**

● **الجواب**: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.. والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها». فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها.. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم[2].

أحكام الإحداد

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم الاحداد والعدة؟**

● **الجواب**: فأما «الاحداد»: فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها؛ فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة. وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار» الحديث. وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).
(٢) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٨١٤).

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم. وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق[١].

لا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟**

● **الجواب:** الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره، وتلزمها بقية أحكام الأحداد المعروفة[٢].

لا يجوز للمرأة في الحداد الخروج من بيتها إلا للضرورة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: المرأة المتوفي زوجها وهي في الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة، ولو لمرة واحدة؟**

● **الجواب:** يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة؛ كأن تخاف على نفسها، أو تحول منه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/١٦١، ١٦٢).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٢، ١٦٣).

قهراً، أو يكون مستأجراً وتنتهي مدة الإجارة، أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل، إلا إذا دعت لذلك ضرورة، فتخرج منه نهاراً وتعود إليه ليلاً؛ فقد قال ﷺ لامرأة متوفي عنها زوجها: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

ولا تسافر للحج

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يسأل عن والدته التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج؟ وتقول: إن عدتها لا تنتهى إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؟**

● **الجواب**: الحمد لله. ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج، كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة[٢].

خروجها للتدريس والتمريض

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي من تدريس وتمريض ونحوه؟**

● **الجواب**: ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك[٣].

حضورها الامتحان

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من**

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٧٤).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٣).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٤).

بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان.

● **الجواب**: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الإحداد والتقيد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها. والله أعلم[1].

الزيادة على مدة العدة والإحداد لا تخل بهما

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشراً، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والإحداد أم لا؟

● **الجواب**: الزيادة في مدة العدة والإحداد لا تخل بها، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة. وأما الناسي فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والله أعلم[2].

هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

● **الجواب**: يلزم لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط[3].

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى: عن المرأة المتوفي زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة في العدة؟

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٤، ١٦٥).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٥، ١٦٦).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٤٠).

● **الجواب**: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم غيرها ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد(١).

تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها، في حالة ما إذا كان زوجها متوف وهي محادة عليه؟**

● **الجواب**: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم(٢).

الأشياء التي تعملها المحادة على زوجها والأشياء التي لا تعملها

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما الأشياء التي تعملها المحادة على زوجها والأشياء التي لا تعملها؟**

● **الجواب**: يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ما يلي:

١ ـ تلزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه.

٢ ـ تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.

---

(١) فتاوى المرأة ص (٦٤، ٦٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٢).

٣ ـ تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

٤ ـ تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك.

٥ ـ تجتنب الكحل والحناء. لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها، وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وجلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم[١].

حكم تغسيل أولادها وتطييبهم وهل تخطب في حال الإحداد والعدة

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم، وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟**

● **الجواب:** ليس للمحادة وهي المتوفى عنها زوجها أن تمس الطيب لنهي النبي ﷺ عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك. ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك[٢].

شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟**

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة، لسماحة الشيخ ابن باز جـ ٢/ص ١٤٢.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢/ص ١٤٢.

● **الجواب**: المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة، ولها الميراث[1].

استخدام التيلفون في فترة الحداد

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التيلفون في مخاطبة النساء ومن محارم لها كابنها مثلاً؟**

● **الجواب**: نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق التيلفون على وجه ليس فيه محذور شرعاً[2].

حكم لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجمل

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟**

● **الجواب**: نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى لأنها تشبه الحلي[3].

هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً ولوناً معيناً من الثياب؟

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعاً معيناً ولوناً معيناً من الثياب وهي في سن ٥٥ تقريباً؟**

● **الجواب**: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال[4].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦/ ١٣٢.
(٢) المصدر السابق، ١٩/ ١٥٢.
(٣) المصدر السابق، ١٩/ ١٥٨.
(٤) المصدر السابق، ١٩/ ١٥٨.

ذهاب الطالبة المتوفى زوجها للمدرسة

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إمرأة توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا ـ تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة؟**

● **الجواب**: يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً، وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والإكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها، ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال، ويدعو إلى خطبتها[١].

توفي زوجها في بلد لا يوجد لها أقارب فهل يجوز الانتقال إلى بلد وليها

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟**

● **الجواب**: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها، إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الإعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد[٢].

هل يكون الحداد في البيت الذي بلغها خبر الوفاة فيه أو في بيت زوجها؟

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يلزم المرأة**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٦/١٣١.

(٢) المصدر السابق، ٢٢/٦١.

التي توفي عنها زوجها الحداد في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها أو في بيت زوجها وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟

● **الجواب**: يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه فلو فرض أنه أتاها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقاربها فإنها يلزمها أن ترجع إلى بيتها الذي كانت تسكنه وسبق أن ذكرنا في الأمور الخمسة التي تمنع عنها وأن لا تخرج من البيت[١].

هل الإحداد يلزم الزوجة فقط؟

○ **سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: هل يلزم الحداد على المتوفي المتزوج لغير زوجته كبناته وأخواته مثلاً وبعض قريباته أم لا يختص إلا بزوجته فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس السواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟**

● **الجواب**: الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أن يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد مدة العدة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، أما الرجال فإنهم لا يحدون بحال من الأحوال، وأما لبس الوساد فهذا لا يجوز لا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء، لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المحدة لا تلبس الوساد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه[٢].

---

(١) ٧٠ سؤال في أحكام الجنائز، للشيخ ابن عثيمين ص ٤٠.
(٢) كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

النشوز وسوء العشرة الزوجية

امتناع المرأة من الرجوع إلى بيت زوجها

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: لقد جرى الإطلاع على المعاملة في شأن المرأة مع زوجها وما حصل من تمنعها وعدم انقيادها لطاعته وما نسب عنها من أنها تفضل القتل أو الحرق على أن تسلم نفسها لزوجها وما كان من زوجها من إصراره على إرجاعها إليه وعدم مرافقته.

● **الجواب**: بتأمل جميع ذلك ينبغي احضار الزوجة ونصحها وتكرار تذكيرها بمخافة الله ووجوب تقواه وأن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وأن المرء لا يعلم عاقبة الأمور ويحاول التأثير عليها بأن الحياة أحقر من أن تستدعي تحمل غضب الرب فإن نفع هذا فيها فذاك وإن لم يجد فيستدعى الزوج ويحسن له ترك هذه الزوجة التي لا تريده ويحذر من عاقبة إرغامها عليه وأن المرء يطلب الزوجة لتكون له عاملاً من عوامل السعادة ويكرر عليه مثل هذا الكلام ونحوه فلعل الله ينفع به ويجعل لهذه المشكلة مخرجاً منها[1].

أكرهت على الزواج
فنشزت ولم تطع الزوج وهددت بقتل نفسها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: لقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم بشأن البنت البكر التي زوجها أبوها بشخص تكرهه ثم إن البنت نشزت وامتنعت عن طاعة الزوج وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه.

● **الجواب**: حيث وصلت الحالة إلى ما أشرت إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهم ولا سيما وهي مجبرة فالأولى السعي

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٠/ص ٢٨٣ باختصار.

بينهما في التفريق بالخلع أو غيره ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة وبعض العلماء ألزمه بذلك والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت ابن قيس: «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دليل على الوجوب.. وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها وأدلة هذا القول واضحة، ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن». فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها، قال: «أن تسكت». وعن ابن عباس «إن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ»[1].

تزوجت برجل يكبرها خمسين عاماً فصدر عليها حكم بالنشوز ومع ذلك لم ترجع

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تزوجت برجل يكبرها خمسين عاماً فصدر عليها حكم بالنشوز ومع ذلك لم ترجع؟**

● **الجواب**: جواباً لخطابكم بشأن المرأة التي تزوجت بشخص يكبرها بحوالي خمسين عاماً مما نتج عنه عدم انسجام بينهما أدى إلى مرافعات لدى المحكمة صدر على إثرها حكم بالنشوز وأنه مضى على هذا مدة تقارب ثمان سنوات والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها، حيث أن بقاء الزوجة معلقة قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه فإنه ينبغي للقاضي مناصحة الزوجة وتخويفها بإثم النشوز وأنه لا يحق لها التبرم على زوجها والامتناع عن طاعته فإن أصرت فإنه ينبغي له أن يحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما فإن لم يتيسر فينبغي مناصحة الزوج بأن يفارقها فإن امتنع تعين أن يبعث القاضي حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] ويكون ذلك مدة قصيرة لا تتضرر الزوجة معها من تأخر بقائها وإن لم يحصل ما يقوم بذلك فعلى القاضي أن يلزم الزوج بالخلع وتسلم المرأة المهر إلى الزوج فعن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس وضربها وكسر يدها فأتت النبي ﷺ بعد الصبح فدعى النبي ثابتاً وقال: «خذ بعض مالها وفارقها» قال: أوَ يصلح ذلك يا رسول الله قال: «نعم» قال: فإني

---

(١) المصدر السابق، جـ ١٠/ص ٢٨٧.

أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «خذها وفارقها» ففعل[1].

لا تطيق الجلوس معه وبمجرد دخولها عليه تمرض

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة لا تطيق الجلوس مع زوجها وبمجرد دخولها عليه تمرض؟**

● **الجواب**: لقد جرى الإطلاع على قضية المرأة مع زوجها وأنها لا تطيق الجلوس معه كما أن البينة المعدلة تشهد أن البنت بمجرد دخولها على زوجها تمرض وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب كما أن الزواج قد مضى له عشر سنوات لم يتيسر خلالها إتفاق بينهما والزوج يمانع من مفارقتها ومن قبول الفداء. فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقه[2].

نشزت البنت وهربت فهل يكلف الأب بإحضارها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إن بنت قد زوجها أبوها ونشزت منه بغير سبب فأمر أبوها بردها ثم نشزت وهربت فكلف أبوها بالبحث عنها ولا زال زوجها يخاصم أباها ويطلب منه إحضارها فهل يكلف أبوها بذلك؟**

● **الجواب**: إنه إن كان ثم قرائن تدل على أن أباها يعرف محلها فإنه يلزم بإرجاعها وإلا فيلزم الزوج الصبر إلى الحصول عليها أو الوقوف على خبرها[3].

هل تقهر الزوجة على تسليم نفسها لزوجها؟

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم قهر الزوجة على تسليم نفسها لزوجها؟**

● **الجواب**: لقد جرى الإطلاع على قضية المرأة مع زوجها وامتناعها عن الإنقياد لزوجها وأنه يجب عليها تسليم نفسها لزوجها فوجدته حكماً صحيحاً واجب التنفيذ. وإذا

---

(١) المصدر السابق، ج١٠/ص ٢٨٩ باختصار. (٢) المصدر السابق، ج ١٠/ص ٢٩٢.
(٣) المصدر السابق، ج ١٠/ص ٢٩٤.

روعي جانب المرأة في امتناعها بتاتاً فيما زعمت بقيت الأحكام الشرعية لا فائدة فيها فيلزم أن تقهر على التزام الحكم الشرعي ولو بحملها إلى زوجها قهراً حتى يتسلمها[1].

هل تترك البيت لسوء معاملة الزوج؟

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: زوجي ـ سامحه الله ـ على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم إنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والإطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي. وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت. وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ. سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وتحملت وحدي مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟**

● **الجواب**: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة، مع حسن الخلق، وطيب العشرة، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. وقول النبي ﷺ: «البر حسن الخلق» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق» خرجهما مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين، والأقارب.

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك ـ إن شاء الله ـ من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

(١) المصدر السابق، ١٠/ ص ٢٨٦.

[الأنفال: ٤٦] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] ولا مانع من مراغبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه، وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك. واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة، حتى ينشرح قلبه، ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة ـ إن شاء الله ـ وفقك الله لمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر، ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل[١].

هل يقع على المرأة إثم إذا امتنعت عن زوجها بسبب حالة نفسية عابرة

○ **سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها أو لمرض ألم بها؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر[٢].

سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟**

● **الجواب**: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعاؤها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث أن

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة، لسماحة الشيخ ابن باز، جـ ١/ص ١٩٣.
(٢) فتاوى المرأة، ص ٦٠.

المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما، وعليها أن تبذل له العوض، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذلك الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه. وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء، ويجري نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥][(١)].

عصيان الزوجة لزوجها

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟**

● **الجواب**: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه. قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه. وقال ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له، يتخذ معها الإجراء الرادع، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق[(٢)].

حدود الهجر بين الزوجين

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز؛ فما حكم ما يحصل ما بين**

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٣).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٦٤، ١٦٥).

الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

● **الجواب**: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها؛ فله أن يهجرها في المضجع، بمعنى: أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها[١].

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟**

● **الجواب**: نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث: «ملعون من خبب امرأة على زوجها»، ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم[٢].

تعبس في وجهه وتهجره في الفراش لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة في الكسوة

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: أنا**

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٥١).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩).

امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه هل عليَّ إثم في ذلك؟

● **الجواب:** إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليه من حق الزوجية فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في أنه هو أيضاً يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه.

وعلى أي حال فننصح كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه[١].

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة؟

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك، وهل يقام الحد عليهما؟**

● **الجواب:** لا شك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية[٢].

هل تجوز معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان؟

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم.. إلخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب**

---

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٤، ١١٥).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٦٧).

الدخان خفية عن زوجها ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة:

(أ) هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

(ب) هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

(جـ) هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتك حلاً مفصلاً عن مشكلتي؟

● **الجواب**: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه.. ونسأل الله لها الهداية[1].

هل يقع النشوز من قبل الزوجة

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: يقول الله تعالى في محكم تنزيله** ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة، وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

● **الجواب**: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤][2].

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/١٩٧، ١٩٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (١/١٩٨) لسماحة الشيخ ابن باز.

حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

● **الجواب**: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترفتيها.. لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم(١).

---

(١) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/ ٢١٣، ٢١٤) لسماحة الشيخ ابن باز.

أحكام الخلع

طلبت المرأة الخلع مقابل مبلغ والتنازل عن الحضانة ثم تم الخلع وتزوجت قبل إيفاء المبلغ

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: طلبت مني زوجتي أمام القاضي خلعها من ذمتي مقابل أن تدفع لي مبلغ ألفي ريال وولدي القاصرين وأن تتنازل عن حضانتهما فتم التنازل واستلام الأولاد ولم تدفع لي المبلغ فأمرها القاضي أن تعتد واعتدت وتزوجت قبل إيفائي المبلغ المتفق عليه ولا زالت مدينة لي به بدون إتفاق على اعتبار الدين فعادت تطالب بالأطفال بواسطة الشرطة فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقابض المتفق عليه وما حكم زواجها بغيري؟

● **الجواب**: إن هذا النكاح بهذه الصورة المسئول عنها نكاح صحيح لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن شرطاً في الخلع، كون الزوج قد قصد بالمخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلاً. بل تصير مماطلة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه ومماطلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع[1].

يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها.. إلخ.

● **الجواب**: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح الخلع لأنهما تراضيا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لو

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١٠/ص ٣١٤.

اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الصواب الذي عليه العمل[1].

إذا خالع امرأته على عوض ثم أراد الرجوع

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟**

● **الجواب**: إن كان قد خلعها فعلاً، بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن اعطيتيني كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجوع. وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقداً جديداً ليخرجا من الخلاف[2].

هل الخلع لنقص دين الزوج مباح؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع؟**

● الجواب: إن كان النقص الذي فيه ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة، لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله إذا لم يمكن تقويمه، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصاً الصغائر، فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم[3].

خلع الصغيرة والمجنونة والسفيهة

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع؟**

● **الجواب**: أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها،

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٣١٦).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٦). (٣) الفتاوى السعدية ص (٥٠٦، ٥٠٧).

وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارته ونحوها بإذن وليه، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم(١).

اتفقت مع زوجها على الإبراء دون إذن الوالدين

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟**

● **الجواب**: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة، إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر(٢).

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟**

● **الجواب**: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في «الانصاف» وهذا هو الموافق للأصل، لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها(٣).

لا بد من العوض في الخلع

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا لم يكن في الخلع عوض فهل يقع؟**

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠٧).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٧، ٥٠٨).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٠٨).

● **الجواب**: أما الخلع، فكما قالوا: لا بد أن يكون بعوض لأنه ركنه الذي ينبني عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقاً رجعياً إذا نوى به الطلاق[١].

الخلع بالمجهول

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يصح الخلع بالمجهول؟**

● **الجواب**: أما الخلع بالمجهول كما في بيتها من دراهم ونحوها، فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر في الخلع، لأن المقصود منه الافتداء، كما اغتفروا ذلك في الوصية بالمجهول، والإقرار والصداق، وطرده صحته في الهبة ونحوها لوجود العلة، لأن ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية، وما كان تبرعاً فكذلك لأنه لا مقابل له، فيحتاج أن يحرر ويعرف[٢].

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟**

● **الجواب**: يصح ذلك وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم[٣].

طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟**

● **الجواب**: قد نصوا على جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقاً على عوض، فيكون بائناً، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها، لأنها في حكم المالكة لها، لأنها في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة ما لا يغتفر في غيره[٤].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠٨، ٥٠٩).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٩).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٠٩).
(٤) الفتاوى السعدية ص (٥٢٠).

تم الاتفاق على خلع بمبلغ مؤجل فهل يجوز الزواج قبل الوفاء

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: المرأة التي اتفقت مع زوجها على المخالعة بمبلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات وطلقها زوجها وبعد مضي خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر وتسأل هل يجوز تزويجها والحال أن في ذمتها لزوجها الأول ما خالعته عليه؟**

● **الجواب:** ما دام زوجها الأول قد طلقها فلا مانع من زواجها بمن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة زوجها الأول وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترضاه(١).

تم الخلع مقابل الإبراء من نفقة الأولاد لمدة خمس عشر سنة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: أن رجلاً قال لزوجته بعد نزاع حصل بينهما إن أبرأتيني من نفقة أولادي طلقتك فقالت «أنت بريء من نفقتهم خمسة عشر سنة» فقال: أنت طالق بالثلاث.**

● **الجواب:** إن الخلع غير صحيح لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم كما يفيده ما في المنتقى وشرحه ـ وعليه لا يقع الطلاق لأنه إنما طلق على حصول لبراءته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق(٢).

حكم المرأة إذا كانت مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: عن حكم المرأة إذا كانت مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه؟**

● **الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها. وهذا هو الخلع. انتهى(٣).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جـ ١٠/ص ٣١٥.
(٢) المصدر السابق، جـ ١٠/ص ٣١٨.
(٣) التنبيهات، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان ص ٥٥.

أحكام الرجعة

حكم المطلقة الرجعية

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما حكم المطلقة الرجعية؟

● **الجواب**: حكمها حكم الزوجة يجوز النظر إليها والخلوة بها ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة[1].

إذا ادعى الرجعة وكذبته فما الحكم؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا كانت قد انقضت عدتها فقال الزوج كنت قد راجعتك قبل فكذبته فما الحكم؟**

● **الجواب**: الذي جرى عليه صاحب متن «الزاد» أنه نظير قولها ابتداء انقضت عدتي قبل أن تراجعني أن القول قولها حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة وهو الصحيح لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدىء أو هي المبتدئة والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر سواء ابتدأ احدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر أما المشهور فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها فيجعلون ابتداءه يقبل فيه قوله ولكن قول ضعيف جداً[2].

هل تحل المطلقة ثلاثا للأول إذا وطأ الثاني في حال الحيض؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إذا وطأها الثاني حال الحيض أو كان خصياً أو موجوءاً أو نحوهما؟**

---

(١) المجموعة الكاملة، للشيخ السعدي ص ٧/٣٧٤.
(٢) المصدر السابق، ص ٧/٣٧٤.

● **الجواب**: عند الموفق والشارح: يحلها لزوجها الأول إعتباراً بحقيقة الوطء والمشهور عدم الإحلال لعدم الإحلال كذا بخطه وعندي فيها إشكال لا أرجح واحداً من القولين.

أما وطء الخصي والموجوء ونحوهما فإذا وجد حقيقة الوطء أحلها بذلك لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو ذوق العسيلة(١).

هل تصح الرجعة بعد الانتهاء من الحيضة الثالثة وقبل الاغتسال؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: قال الأصحاب: إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها فهل هو وجيه؟**

● **الجواب**: فيه نظر فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة فيجب أن يكون هذا منها وهو قول جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والإشارة إلى ما تقدم في القروء فهي بعد الطهر ليست من قروء لأن القروء الحيض(٢).

إذا طلق زوجته طلقة واحدة وتبين أنها حامل فهل له مراجعتها

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق رجل زوجته طلقة واحدة ثم تبين أنها حامل فهل له رجعتها وإن كرهت؟**

● **الجواب**: نعم له أن يراجعها قبل الوضع رضيت أم كرهت، وأما بعد الوضع فلا يراجعها لكن له أن يتزوجها زواجاً جديداً بصداق وولي وشهود(٣).

إذا طلق زوجته وراجعها بعد العدة بعقد جديد ثم طلقها فهل له رجعتها مرة ثانية

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا طلق**

---

(١) المصدر السابق، ٧/٣٧٤.
(٢) المصدر السابق، ٧/٣٧٤.
(٣) المصدر السابق، ٧/٣٧٦.

زوجته ثم راجعها ظناً منه أن عدتها لم تنقض فتبين انقضاؤها فعقد عليها عقداً جديداً ثم طلقها فهل تحل رجعتها؟

● **الجواب**: إذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية فله ذلك ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض فإن كانت العدة قد انقضت فيحتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط[1].

طلقها وأحب مراجعتها بعد سنة

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: رجل طلق زوجته طلقة واحدة ثم سافر عن البلد التي كانت فيها ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة؟**

● **الجواب**: إذا كان الواقع ما ذكره السائل. فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها. وهكذا الطلقتان. وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها ـ أي يطؤها ـ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع العلماء[2].

هل الرجعة إجبارية على المرأة دون رضاها؟

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلم ورقة الطلاق ويريد مراجعتها فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها وهل هناك شروط للمراجعة؟ أفتوني.**

● **الجواب**: إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة فله مراجعتها ما دامت في العدة بشهادة عدلين سواء رضيت أم لم ترض إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات أو على مرض، وإن كانت خرجت من عدتها أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي

---

(١) المصدر السابق، ٧/٣٧٣.

(٢) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز، جـ ٢/ص ٢٣٩.

الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً شرعيّاً ويطأها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها، بعد انتهاء عدتها بعقد ومهر جديدين برضاها. وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيره لم تحض[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٩/ ٦٥.

أحكام الظهار

زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة كأمي

○ سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق، وقال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة.

● **الجواب**: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزوراً فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]، فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها أن عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق. وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان فإما أن يصنع طعام يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزاً ونحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره[1].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، ص ١١١.

لغضب بينه وبين والد زوجته
قبل العقد قال هي علي كأمي ثم تراضيا

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال هي محرمة عليَّ مثل أمي وأختي، ثم تراض هو ووالدها وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد وإن كان كفارة فما نوعها؟**

● **الجواب**: لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج قبل العقد لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أواسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك أو يكسي عشرة مساكين أو يعتق رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة[١].

قال لزوجته: أنت عليَّ مثل فرج أمي سنة

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل قال لزوجته: أنت علي مثل فرج أمي لمدة سنة، ويسأل ماذا يترتب عليه؟**

● **الجواب**: هذا ظهار مؤقت؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفىء تعين عليه تطليقه إياها، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وبالله التوفيق[٢].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٩/٥٧.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٣٣).

كفارة الظهار قبل مس المرأة

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر وقبل السفر للمملكة حلفت عليها بمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يوماً متتابعة، ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر عليَّ صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر.

فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

● **الجواب**: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور. وفقك الله ويسر أمرك[١].

قال لزوجته: مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عمن قال: مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة؟

● **الجواب**: أما من قال: مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين، وهذا هو الذي نفتي به[٢].

---

(١) الفتاوى - كتاب الدعوة (٢/٢٤٨، ٢٤٩) لسماحة الشيخ ابن باز.
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٣٤).

تلفظ بألفاظ الظهار تخويفاً لزوجته

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم من قال لزوجته: أنت مثل أمي، وأنت محرمة عليّ مثل أختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها، بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختي أو أمي؛ فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضاً كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقاً وأصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقاً أبداً؛ فالقصد من ذلك تخويفها؛ فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟

● الجواب: هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار؛ إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته؛ فإنه يكون بذلك مظاهراً، والمظاهر قد بين الله سبحانه حكمه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته: إما بعتق رقبة؛ إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام؛ فإنه ينتقل إلى الإطعام، إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره.

ولكن؛ ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق؛ إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز له أن ينتقل عن الصيام إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى.

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار؛ لأنها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢]، فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وكونه يدعى أنه في حالة غضب، لا بد من مراجعة المفتي، أو القاضي بنفسه

شخصياً ليعرف حقيقة الأمر. والله أعلم[1].

هل يصح الظهار من الأجنبية؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يصح الظهار من الأجنبية؟**

● **الجواب**: الصحيح أنه كطلاقها، فلا يقع على أجنبية طلاق وظهار، سواء نجزه بأن قال: أنت طالق، وأنت عليَّ كظهر أمي، أو علقه على تزويجه لها، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، أو عليَّ كظهر أمي، هذا هو الصحيح، وهو إحدى الروايتين، وهو ظاهر النصوص، والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح، والظهار يصح من الأجنبي، وهذا قول غريب، فإن الظهار فرع عن الطلاق، فإذا لم يصح طلاقها وهو فراق يؤول إلى البينونة، فعدم صحة الظهار أولى[2].

هل يصح ظهار المميز؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يصح ظهار المميز؟**

● **الجواب**: أما الصبي المميز، فإن ظهاره وإيلاءه مبني على صحة طلاقه، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب، صح ظهاره وإذا لم يصح طلاقه كما هو أحد القولين في المذهب، لم يصح ظهاره، أما الإيلاء فإنه يمين، واليمين لا تنعقد من الصغير، بل لا بد أن يكون بالغاً[3].

إذا كرر الظهار

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا كرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة؟**

● **الجواب**: وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٠، ٢١١).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٢٦).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٢٦).

ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى[١].

المعتبر في الكفارات

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ما المعتبر في الكفارات؟**

● **الجواب**: المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه[٢].

إذا ظاهرت الزوجة من زوجها

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهاراً؟**

● **الجواب**: الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام[٣].

حكم من تقول لزوجها: أنت أخي وأبي

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إن زوجتي تقول لي دائماً، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟**

● **الجواب**: هذا الكلام منها لا يحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

وعلى أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧).
(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧).
(٣) الفتاوى السعدية ص (٥٢٧).

بأن قالت له أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رفعتها بعد ذلك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متابعة(١).

أنكر زوجها الظهار

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أمة قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهربن متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك؟**

● **الجواب**: دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة(٢).

إذا حرمت الزوجة زوجها عليها أو لعنته أو استعاذت منه

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا قالت امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم عليَّ كحرمة أبي عليَّ، أو لعنته أو استعاذ هو بالله منها، أو العكس فما الحكم في ذلك؟**

● **الجواب**: تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار، إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غدتهم وعشتهم أو كستهم كسوة تجزيء في الصلاة كفى ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾

---

(١) فتاوى نور على الدرب ص (٩٨).

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص (٢٨١).

[المائدة: ٨٩]، وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله له سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله: أنت عليّ حرام أو زوجتي عليّ حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت عليّ كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق وذلك محرم ومنكر من القول وزور وعلى قائله التوبة إلى الله سبحانه، وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٣]، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام.

أما لعن المرأة لزوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها وعليها التوبة من ذلك، واستسماح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك وليس عليها كفارة عن هذا الكلام وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته عن لعنه إياها، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت زوجته أو غيرها لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، وقوله ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء» نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه[1].

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة، لسماحة الشيخ ابن باز ج ١ ص ١٧٤.

أحكام الرضاع

شرط الرضاع أن يكون خمس

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟**

● **الجواب**: المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فثنتان[1].

حكم رضاع الكبير

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟ وما الراجح في هذه المسألة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.**

● **الجواب**: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور.

أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم[2].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٦٩).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٣١).

الشرعي أو المفتي المعتمد لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله[1].

أخوات من الرضاع

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: من رجل يستفسر:**

١ ـ رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟

٢ ـ رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها؟

٣ ـ هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟

٤ ـ هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج؟

● **الجواب**: الحمد لله. أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. فالجوب لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين. فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب. ص (٢٠).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٨٢، ١٨٣).

نقل الدم لا ينشر الحرمة

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

● **الجواب**: الحمد لله. نعم تحل له لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنها، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم[١].

أرضعته ابنة بنتها يومين هل يتزوج بنت ابنها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن. وتسأل هل تحل بنت ابنها لابن بنتها؟

● **الجواب**: إذا كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر فلا تحل له لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات فلا تحريم.

والرضعة هي: التقامه الثدي ومصه من اللبن فما دام ماسكاً للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت فإن أطلقه وعاد إليه، ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى وهكذا. والله أعلم[٢].

حلبت له بنفجان ليكون محرماً لها

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة ليس

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٦٨).
(٢) المصدر السابق، جـ ١١/ ص ١٧٠.

لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحبت لرجل حليباً بنفجان - هل هذا الحليب يجعله محرماً لها؟

● **الجواب**: لا يجعله محرماً لها لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات[1].

قالت أنه رضاع كثير ولم تحدده

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا وامتنعت عن تحديد الرضاع، فهل الرضاع يمنع صحة العقد؟**

● **الجواب**: العقد صحيح، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين[2].

كلاهما أرضع ابن الآخر
فمن من إخوان المتراضعين يحل للآخر

○ **سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا، فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟**

● **الجواب**: إذا أرضعت امرأة طفلة خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن جدّاً للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولقوله ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين».

---

(١) المصدر السابق، ج ١١/ص ١٧٥.
(٢) المصدر السابق، ج ١١/ص ١٩٠.

ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم[1].

رضع مع إخوانها فهل يجوز له الزواج بها

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أختان أنجبت إحداهما ولداً ذكراً والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ما عدا الرابع وهي البنت، فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟

● **الجواب**: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثاني أو الثالث أو مع الثلاثة جميعاً فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده وليس له نكاح البنت المذكورة لأنه أخوها من الرضاع، وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

فإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات لم يحصل به التحريم وهكذا لو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها التحريم لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه[2].

أرضعت والدتي أخاها الأصغر مع أختي

○ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أ ـ جدتي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر (محمد) مع أختي (سعاد).

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة لسماحة الشيخ ابن باز، جـ ١ ص ٢٠٦.
(٢) المصدر السابق، جـ ١/ص ٢٠٦.

ب ـ كما أن أمي أرضعت ابن أختي الكبرى (سمير) وذلك لأنها كانت مريضة مع أختي (سحر) وكانت الرضاعة أيضاً من جانب والدتي فقط.

ج ـ أيضاً أرضعت أمي ابنة أخي الصغرى مع أختي الصغرى حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً وهي في (حالة النوم) ولما استيقظت وجدت في حجرها طفلة ابنتها فسألت شيخاً فقال لها أرضيعها لتتجنبي الشك فأرضعتها مرة أخرى وأرضعت أختي أيضاً أختها الصغرى (سلوى ـ بسمة) بالتبادل.

السؤال الآن: هل يصير أخوالي إخواناً لي كلهم أم خالي الأصغر فقط وهل أصبح عمة أبناء أخوالي أم لا؟

● **الجواب**: إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة أو الرضيع في الحولين فإن أمك تكون أماً للرضيع أو الرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونين أنت أختاً لمن أرضعته أمك على الوجه المذكور، وهكذا إذا أرضعت أمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين فإن أمك تكون أمّاً للرضيعة من جهة الرضاع وجدة لها من جهة النسب، وهكذا يقال في جميع مسائل الرضاع.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس فإنه لا يحصل بها التحريم ولا يثبت بها حكم الرضاع في أصح أقوال أهل العلم، وهكذا إذا كان الرضيع فوق الحولين فإنه لا يثبت له حكم الرضاع لقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين».

ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». خرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه[1].

يريد الزواج من ابنة عمته وقد رضع أخوه من عمته

○ **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سناً قد رضع من عمتي أكثر من مرة أما أنا فلم**

---

(١) كتاب فتاوى الدعوة، لسماحة الشيخ ابن باز جـ ١٠/ ص ٢٠٨.

أرضع من عمتي مطلقاً وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقاً، هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخاً لها؟

● **الجواب**: الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة لأن النسب هو القرابة. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها لأنه ليس بينك وبينها صلة فأنت لست أخاً لها لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك فليست أختاً لك وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته فقط، أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع وما ترفع منه من ذريته وأما من كان بمنزلته من الأخوة والأخوات أو كان أعلى منه من الأصول فإنه لا ينتشر التحريم إليه. وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته. ومن جهة من ينسب لبنها إليه أي أن التي أرضعته تكون له أماً له وتكون أمها جدة له وأبوها جداً له وإخوتها أخوالاً له وأخواتها خالات له. كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه وهو زوجها أو سيدها أو من وطأها بشبهة يكون كذلك أباً ويكون أولاده أخوة للمرتضع ويكون إخوانه أعماماً وأخواته عمات.

كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1].

حكم الرضعة الواحدة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لي ابنة عم رضعت معها رضعة واحدة فهل يجوز لي الزواج منها؟**

● **الجواب**: الرضعة الواحدة لا تؤثر، بل لا بد من خمس رضعات، وتكون قبل الفطام وقبل تمام الحولين، فلا يصير الإنسان ولداً للمرأة إذا وضع مرة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكذلك فلا بد أن تكون خمس رضعات معلومات فإن شك هل رضع أربعاً أو خمس فالأصل أنها أربع، لأننا كلما شككنا في عدد أخذنا بالأنقص. وعلى ذلك فلو قالت امرأة: أنا أرضعت هذا الطفل ولا أدري مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً. قلنا: ليس هذا الطفل بولدها، لأنها لا بد أن تكون خمس رضعات معلومات بلا شك[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص ٥٨.
(٢) دروس وفتاوى الحرم المكي، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ج ٣/ص ٢٤٥.

حكم من رضع من زوجة والد المخطوبة

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل يريد الزواج من امرأة وأبوها رضع من زوجة والد الرجل الذي يريد الخطبة، فهل يجوز له الزواج منها؟ والمرأة تقول: لا أدري كم أرضعت الرجل؟**

● **الجواب**: أبو البنت أخو الخاطب من أبيه فتكون الخطيبة بنت أخيه ويكون الخاطب عمّاً للمخطوبة.

وقول المرأة التي أرضعت يزيل حكم الرضاع، لأن حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات».

وإذا وجد شك في عدد الرضاع فلا يثبت حكم الرضاع، ولا بد من خمس رضعات.

والورع ترك هذه البنت وخطبة غيرها ولكنها لا تكون محرماً له لعدم ثبوت الرضاع المحرم. ولو أقدم وتزوج فلا إثم عليه لعدم ثبوت الرضاع على وجه معلوم[1].

حكم زوجة الأب الثانية لإبنه من الرضاع

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل تعتبر زوجة الأب الثانية محرماً على ابنه من الرضاع والذي رضع من الزوجة الأولى؟**

● **الجواب**: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فأكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم يقولون إن زوجة الأب من الرضاع كزوجة الأب من النسب ومعلوم أن زوجة الأب من النسب محرم لابنه يعني لو تزوج الرجل امرأة وله أبناء من امرأة أخرى فإن هذه المرأة الجديدة تكون محرماً لهؤلاء الأبناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن زوجة الأب من الرضاع ليست كزوجة الأب من النسب وأنها ليست من محارمه. ومن أراد البسط في هذا القول فليرجع إلى زاد المعاد لابن القيم رحمه الله فإنه بحثه بحثاً جيداً يتبين للإنسان فيه مدى قوة هذا

---

(١) المصدر السابق، ج ٣/ ص ٢٥٧.

القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولو ذهب ذاهب إلى حالة وسط في هذه المسألة قال بقول الجمهور في أنه لا يحل له نكاحها، وإلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها ليست من محارمه. وعمل بالإحتياط لكان هذا له وجه لأن الإحتياط على هذا الوجه قد جاءت به السنة، وهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام لزمعة فقال سعد: يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إليّ فهو ابنه، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي من وليدة أبي ولد على فراشي، فقال سعد للنبي ﷺ: انظر يا رسول الله إلى شبهه، فنظر الغلام فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص فحكم به لعبد بن زمعة، وقال: «إنه لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة وهي إحدى أمهات المؤمنين قال لها: «احتجبي منه يا سودة»، مع أنه قضى بأنه أخ لها وقال احتجبي منه لما رأى شبهاً بيناً بعتبة.

فهذا حكم النبي ﷺ بحكم مبني على الإحتياط فالاحتجاب من أجل الشبهة وقضى بأنه أخوها لأنه ولد على فراش أبيها.

فهذا أيضاً زوجة الأب من الرضاع لو قال قائل إننا نحكم بالإحتياط ونقول إنه لا يحل له أن يتزوج بها ولكن ليست محرماً له[1].

أرضعت أمي بنت خالها فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أرضعت أمي بنت خالها فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب أمام أخ بنت خالها التي أرضعته وأخيها هذا من أم أخرى؟**

● **الجواب**: أرضعت أمه بنت خالها فتكون هذه البنت أختاً لهذا الولد لأن أمه أرضعتها.

يجب أن نعرف القاعدة في باب الرضاع وهي (أن التأثير - أي تأثير الرضاع - لا ينتشر إلا إلى المرتضع وفروعه) هذه امرأة أرضعت طفلة تكون أماً لها. هذا الطفل هل ينشر تحريم الرضاع إلى آبائه وأمهاته، الجواب لا لأن الرضاع لا ينتشر إلا إلى الطفل وفروعه أما أصوله وأما حواشيه فلا ينتشر إليهم التحريم ونضرب لهذا مثلاً يتضح به المعنى.

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المكي، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، جـ ٣/ ص ٢٦٢.

امرأة أرضعت طفلة ماذا تكون الطفلة؟ تكون الطفلة بنتاً لها، وأولاد المرضعة إخوة للطفلة، وأخوات المرضعة خالات الطفلة، وأمهات المرضعة جدات للطفلة، وأبو المرضعة جداً للطفلة. وهكذا.

لكن من جهة أقارب الطفلة لا علاقة لهم بالرضاع إلا فروع الطفلة فهذه الطفلة التي رضعت لها أب ولها أم ولها إخوة هل هم يدخلون في حكم الرضاع؟ الجواب لا يدخلون.

ذرية الطفلة فإن الرضاع يؤثر فيهم ويكون أولاد الطفلة التي إرتضعت أولاد للمرأة التي أرضعتها[1].

هم أخوال لك من الرضاع

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالى: أمي أرضعتها امرأة أخرى ولهذه المرضعة «ضرات» فهل أولاد هؤلاء الضرات يعتبرون إخواناً لي أيضاً أم لا؟!

● **الجواب**: هذه المرضعة تعتبر جدتك من الرضاعة حيث أرضعت أمك وتعتبر زوجها أبا أمك وجدك لأمك وتعتبر ضراتها زوجات جدك لأمك وأولادهن أخوالك وإخوة أمك حيث أن أباهم هو جدك فهم أولاد جدك فيكونون أخوالاً لك من الرضاع[2].

رضع من بنت من أسرة أخرى

○ وسئلت *اللجنة الدائمة للإفتاء*: شخص ترتيبه الثالث في إخوته، ورضع مع بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر أختاً لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟

● **الجواب**: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول

---

(١) المصدر السابق، جـ ٣/ ص ٢٧٢.

(٢) فتاوى المرأة، جـ ١/ ص ٦٢.

الله ﷺ والأمر على ذلك». والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أب أو من أم، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور[1].

رضع من جدته لأمه وله أخوات فما تأثير الرضاع على إخوانه

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: امرأة لها بنات متزوجات أنجبت إحداهن ولداً ورضع من جدته لأمه وللولد الرضيع من جدته إخوان فما تأثير الرضاع على إخوانه، وهل من الجائز أن يتزوج أحد إخوان الرضيع بإحدى بنات خالاته اللاتي لم يرضعن ولم يسترضعن. رجائي إفتائي في ذلك وأسأل الله جلت قدرته أن يعز الإسلام والله يحفظكم؟

● **الجواب**: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال من أن أحد الأولاد رضع من جدته لأمه وإخوانه لم يرضعوا منها جاز لإخوانه أن يتزوجوا بنات خالاتهم ولا تأثير لرضاعه من جدته على تزوج أي واحد من إخوانه أي بنت من بنات خالاته[2].

رضع من جدته
لأمه فهل يجوز الزواج من ابنة خاله؟

○ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إنني رضعت من جدتي أم والدتي هل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أخي والدتي من الأم والأب؟

● **الجواب**: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه فإن عاد إليه ومص منه لبناً أعتبرت رضعة ثانية وهكذا... فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أخاً لخالك من الرضاع لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، رقم ١٦٨٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٢٨٢٠.

وَحَلَٰٓئِلُكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنه أنه قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك[1].

هل يجوز أن أسلم على زوجة خالي مع أني رضعت معه

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي أخي والدتي مع العلم أنني رضعت مع خالي من جدتي أم يحرم لكون أنها غير محرم لي؟**

● **الجواب:** لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت، لأنك أجنبي أي لست محرماً لها، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز، قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير آية مبايعة رسول الله ﷺ للنساء: «ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك» رواه البخاري.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا. قال: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة» رواه أحمد بسند صحيح[2].

تبرعت لزوجتي بدمي فهل يؤثر على الحياة الزوجية؟

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: رجل يسأل فيقول: إن زوجته مريضة وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم وإن المستشفى سحب منه دماً لزوجته ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟**

● **الجواب:** لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٢٨٢٣. (٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٢٨٢٣.

قياس غير صحيح لأمرين أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن، الثاني: أن الذي تنشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، الثاني: أن يكون في الحولين، وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك معها[1].

الرضاعة من زوجة الأب

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: لقد ملكت بنتي على ولد أخي وبعد عقد الملاك تأكدنا من امرأة والد الولد المتزوج بأنها قد أرضعت البنت المتزوجة خمس أيام والأكيد والأصح أربعة متتابعة علماً أن المرضعة ليست أم الولد المتزوج بل عمته زوجة أبيه، فهل تحل البنت لهذا الولد؟**

◉ **الجواب**: إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان الرضاع خمس رضعات في الحولين فإن هذه البنت تكون أختاً له من الرضاع وعليه فلا يجوز له أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى أن قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

والرضعة هي أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فهذه رضعة فإن عاد ولو قريباً فثنتان وهكذا[2].

الرضاعة من زوجة الجد

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: يوجد أبي وعمي إخوان - أبي أنجب أولاداً وعمي أنجب بنات وبعد مدة توفيت أمهم أم عمي وأبي وتزوج جدي امرأة أجنبية وأنجبت**

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤/ ٣٣٢. (٢) المصدر السابق، ٤/ ٣٤٣.

مولوداً على سبعة أشهر وتوفي المولود وبعد أربعين يوماً أنجبت والدتي طفل وقامت امرأة جدتي بنقلي عن والدتي وقالت إنني أرضعتك من ثدي ثماني مرات ويطلع من الثدي لبن وهو ليس يروي بقولها وأنا وقت رضاعها أبلغ من العمر سنة وثمانية شهور نرجو من سماحتكم الإفادة هل يجوز لي الزواج من بنات عمي أم لا...؟

● **الجواب**: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر من الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمتص لبناً ثم يتركه فإن عاد ومص منه لبناً اعتبرت ثانية وهكذا، وبناء على ذلك فإنه يحرم عليك أن تتزوج بأحد من بنات عمك لأن برضاعك من زوجة جديك أصبحت عمّاً لهن من الرضاعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل به القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[1].

حكم الرضعة الواحدة

○ **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: لي عمة أخت أبي أرضعت أخي الأكبر مني سناً مع ابنها رضعة واحدة وقد تزوجت زوجاً آخر ولها عليه بنت ونرغب الزواج من بعضنا على كتاب الله وسنة رسوله فهل يجوز زواج بعضنا من بعض أو لا؟**

● **الجواب**: إذا كان الواقع كما ذكرت أن عمتك أرضعت أخاك الأكبر مع بنتها رضعة واحدة فقط جاز لأي واحد منكما أن يتزوج هذه البنت أو غيرها من بنات عمتك لزوجها الأول أو غيره لما ثبت من قوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان».

ولما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

علماً بأن الطفل إذا امتص لبناً من الثدي ولو قليل ثم تركه اعتبر هذا رضعة فإذا عاد إليه فامتص منه لبناً ولو قليلاً اعتبر هذا رضعة ثانية وهكذا.

---

(١) المصدر السابق، ٦/ ٢٦٥.

وعلى تقدير أن أخاك رضع من عمتك خمس رضعات أو أكثر حرمت عليه فقط ابنة عمتك ولم تحرم عليك أنت[1].

لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعرف بأحكام الرضاعة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: امرأة لها أخوة من الرضاع، وزوجها يقول لها: لا تسلمي عليهم ولا تكلميهم إطلاقاً بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم؟

● **الجواب**: إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة، وصار المرتضع محرماً للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة في عرضه، ويخشى على أخته من الرضاع منه فإنها تمنع من مقابلته وخلوته بها[2].

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: لي خالة هي شقيقة أمي، وقد أرضعت أمي أحد أولاد خالتي وهي في عصمة رجل آخر أي: قبل أن تتزوج أبي، وأنا الآن أريد أن أتزوج أحد بنات خالتي فهل يجوز، أم أني أصبحت خالاً للبنات من الرضاع، مع التأكيد أن أمي عندما أرضعت أحد الأولاد كانت في عصمة رجل قبل أبي، وقد سمعنا من بعض الناس أن الرضاع لا يحرم إلا الأولاد الذين يأتون بعد الرضاع، أما الأولاد الذي ولدوا قبل الرضاع فلا يسري عليهم التحريم فما صحة هذا الكلام؟

● **الجواب**: الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة، للحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) المصدر السابق، ٦/٢٦٧ .

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/٢٢٩).

فالرضاعة تحرم بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذا كانت في الحولين وكانت خمس رضعات فأكثر، والمراد بالخمس الرضعات لا كما يفهمه بعض العوام من أن المراد بالرضعة أن يشبع الطفل ثم يرضع مرة ثانية حتى يشبع إلى أن يكمل خمس شبعات، لا؛ المراد بالرضعة هنا المصة، فإذا مص الثدي ثم تركه باختياره، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، سواء تركه للتنفس، أو رغبة عنه، أو تركه للانتقال إلى ثدي آخر فالمصة تعتبر رضعة، ثم إذا عاد والتقم الثدي ومصه مرة ثانية تعتبر رضعة ثانية... وهكذا إلى أن يكمل خمس رضعات.

وإذا رضع طفل من أمك خمس رضعات في الحولين فإنه يصير ابناً لها، ويصير أخاً لأولادها كلهم الذي جاءوا قبل الرضاع والذين جاؤوا بعده، والذين هم من عدة أزواج، فكل ما ولدت هذه المرضعة من قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، سواء من رجل واحد أو من عدة أزواج، فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع.

وبالنسبة لسؤال السائل فإن بنت خالته التي رضعت من أمه تعتبر أختاً له وأختاً لجميع أولاد أمه من أبيه ومن غير أبيه فهي أخت لكم، لأن أمكم قد أرضعتها، وتكونون أخوالاً لبناتها؛ فلا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات هذه البنت التي رضعت من أمك؛ لأنكم بالنسبة لهن أخوال.

وبالنسبة لبنات خالتك اللاتي لم يرضعن من أمك فلا مانع من الزواج بهن أو بناتهن لأن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه فقط، ولا ينتشر على إخوانه وأخواته. والله أعلم[(1)].

شك في عدد الرضعات

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: ولد لي طفل وعند ولادته أرضعته لي إحدى قريباتي وألقمته ثديها وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة مساء. وفي صبيحة اليوم الثاني ألقمته ثديها مرة أخرى لأنه كان لا يرضى أن يلقم ثدي أمه وعند ذلك أشارت أمي على زوجتي أن تعطي الطفل ثدييها كي يتعود عليها. ولا أدري كم مرة رضع طفلي من تلك السيدة الأخرى وبعد سنتين أنجبت السيدة بنتاً. وابني الآن عمره ١٩ سنة ويريد الزواج من تلك الفتاة فقالت الأم إن الفتاة أخت ولدي من الرضاعة ما رأى فضيلتكم في هذا. مع العلم أني لا أدري عدد الرضعات؟

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٩ - ٢٣١).

● **الجواب**: الرضاعة ثابتة كما ذكرت وإنما الشك في عدد الرضعات فإذا كانت أرضعته خمس رضعات. والخمس معناها خمس مصات بأن يمسك الثدي ثم يتركه ثم يعود إليه وهكذا. كل مرة تعتبر رضعة إذا مص الثدي وتركه لتنفس أو لانتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك ثم عاد إليه مرة ثانية تعتبر هذه رضعة ثانية. وقد تحصل الخمس رضعات في مجلس واحد وقد تحصل في مجالس. فإذا كان رضع خمس رضعات معلومات فإن هذه البنت تحرم عليه لأنها أصبحت أخته من الرضاعة والله تعالى يقول في جملة المحرمات ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال ﷺ: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة».

أما إذا لم يجزم بعدد الرضعات مع اليقين بحصول الرضاع فإن الأحوط ألا يتزوجها تجنباً للشبهة وقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله أعلم[1].

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١١٧).

أحكام الحضانة

هل تسقط حضانة الفاسق؟

○ وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل تسقط حضانة الفاسق؟

● الجواب: حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده مالا ونكاحاً وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة والله أعلم[1].

من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

○ سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

● الجواب: المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم. فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر. والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده، رجح، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم، سقط حقه. وأما أي

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٥٢).

القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما، والله أعلم[1].

تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، فأيهما أحق بالحضانة؟**

● **الجواب**: لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه. فما دامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة؛ لحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيهاً أو فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها. أما استرشادكم عن الجمع بين حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة؟ فللعلماء في ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨» حيث يقول: «الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد» ا.هـ وبالله التوفيق[2].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢١٣).

أحكام النفقات

من الذي تجب نفقته وما مقدارها؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: من الذي تجب نفقته وما مقدارها؟**

● **الجواب**: يجب على الإنسان نفقة نفسه ويجب عليه نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بالمعروف بقدر يساره وإعساره وكذلك نفقته على مماليكه من الآدميين والبهائم وتوابع النفقة وهذه النفقة للزوجة والمماليك واجبة مع اليسار والإعسار ومع العجز عنها يجبر في نفقة المماليك على بيعهم أو إيجارهم لتحصيل النفقة الواجبة.

وأما الزوجة فتقدم في الصحيح أنها لا تملك الفسخ في حال الإعسار وتجب عليه نفقة أولاده ووالديه من ذكور وإناث وراثين أو محجوبين، وأما الحواشي غير الأصول والفروع من الأقارب فأوجبوها عليه إذا كان وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، وهذه النفقة المقصود بها المواساة ودفع الحاجة، ولهذا اشترط لها شرطان. غنى المنفق بماله أو كسبه، وفقر المنفق عليه، وكل هذه النفقات مع توابعها مقيدة بالمعروف ويختلف المعروف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال ومتى امتنع من وجبت عليه النفقة في هذه الأحوال أجبر على ذلك ولمن له النفقة مع امتناع المنفق الأخذ من ماله ولو بغير علمه ورضاه، وكذلك الضيف الواجب ضيافته إذا امتنع من ضيافته فله الأخذ قهراً أو بغير علمه مقدار ما يجب له من الضيافة.

وهذا بخلاف من له حق على آخر من الحقوق التي سببها غير ظاهر فلا يحل له أن يأخذ من ماله مقدار حقه لأنه خيانة أو ينسب إلى الخيانة والإثم حق بين يحال الأخذ عليه، فهذا القول المفصل هو المذهب، وهو أحسن الأقوال في المسألة التي يسمونها مسألة الظفر، والله أعلم[1].

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٩٢، ١٩٣).

هل يشترط الدين لوجوب النفقة؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين؟**

● **الجواب**: المذهب: الاشتراط مطلقاً والرواية الثانية: عدم الاشتراط مطلقاً. والثالث وهو الصحيح: أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[1].

النفقة على الزوجة والأقارب

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي السن المحدودة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم؟**

● **الجواب**: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، كذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع. والنفقة للحمل لا لها من أجله. وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحدها: ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب. الثاني: أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير. وبالله التوفيق[2].

هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثاً له؟

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثاً له؟**

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٤٨).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٩٥).

● الجواب: لا بد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. وفي عمود النسب لا يشترط غيرهما. وأما في الحواشي يشترط أن يكون وارثاً بفرض أو تعصيب، واختار الشيخ تقي الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقاً، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم وتحريم قطيعتهم. ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل. والله أعلم[١].

الزوج ينفق على زوجته الموظفة

○ **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة وهل يحل لها أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها، وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغانس موسوس. فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟**

● الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها. لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ «الدين النصيحة» الحديث رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٤٧، ٥٤٨).

(٢) الفتاوى ـ كتاب الدعوة (٢/٢١٩، ٢٢٠) لسماحة الشيخ ابن باز.

نفقة الناشز والمطلقة طلاقاً رجعياً

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: هل للمطلقة رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملاً؟**

● **الجواب**: لم يخفكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها، كما أنها يجوز لها أن تتهيى له بالزينة ونحوها ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم يفوت على الزوج دواعي الرجوع، فضلاً عن أنها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها[١].

نفقة الحامل للحمل

○ **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: هل نفقة الحامل للحمل، أو لها من أجله؟**

● **الجواب**: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، فلم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتاً وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار. وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست في حباله، بل بائن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٩٦).

عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له. وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغرباً لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم[1].

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٤٦).

أحكام التبني

حكم التبني والولاء

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن نظام «التبني والولاء» وما ورد في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد؟

● **الجواب**: أما «التبني» فكان في الجاهلية، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة: في الميراث، والخلوة بالزوجات، وتحريم زوجة ذلك الدعي، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ قبل النبوة، فكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله أن يرفع ذلك كله، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن ما يلي:

١ ـ رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

فبين الله في هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره «ابني» لا يقتضي أن يكون ابناً له حقيقياً تثبت له أحكام البنوة؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده، فإن المخلوق من صلب رجل لا يمكن أن يكون مخلوقاً من صلب رجل آخر، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان. وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين، وإلا فهم إخوة في الدين وموال، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط.

٢ ـ قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفاً، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، وجعل لهم نصيباً في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية.

٣ ـ تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات

في رفع التبني، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لإخراج الأدعياء من ذلك الحكم.

٤ ـ احتجاب زوجة المتبني على تلك الطريق عن الدعي، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليّ» الحديث فأقرها النبي ﷺ على عدم الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه.

٥ ـ التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

بقي «أمران» في موضوع «التبني» لا بأس بالتنبيه على رفع الحرج فيهما:

«أحدهما»: ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب، فهذا ليس مما نهى عنه؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وأغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينتي ـ تصغير ابني ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهذا ظاهر الدلالة؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر.

«الثاني»: من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو، واستمر مع ذلك مجرد الإطلاق، فمثل هذا لا بأس به كما في «القرطبي» وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه.

وأما «الولاء» فله أربعة أقسام:

١ ـ ولاء عتاقة، ومما صح فيه حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢ ـ ولاء الإسلام، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعة والليث بن سعد

إلى أن من أسلم على يد رجل فولاء لذلك الرجل. وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلى أن لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا، فقد قال: (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ثم قال البخاري: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو ـ أي من أسلم على يديه ـ أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر. ا.هـ. نص البخاري. وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال: ليس بثابت، وعن أحمد تضعيفه، وعن الأوزاعي أنه كان يدفعه ولا يرى له وجهاً، وعن تاريخ البخاري أنه لا يصح لمعارضته حديث: «الولاء لمن أعتق» وعن الترمذي أنه قال فيه: ليس بمتصل الإسناد، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: هو حديث حسن المخرج، متصل. قال: وإلى هذا أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر. ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، وقالوا: لو جاء الحديث بلفظ: «أحق» لوجب تخصيص الأول.

٣ ـ ولاء الحلف عن المناصرة والمعاونة. يرى التوارث به أبو حنيفة، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث: «الولاء لمن أعتق» وإلى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكذلك على القول بأن المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول المواريث أو من العون والنصرة.

٤ ـ ثم «ولاء الالتقاط» يرى إسحاق بن راهوية إثباته للملتقط، ولم يثبته مالك والشافعي وأحمد والجمهور؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط. ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه تقوية مذهب الجمهور في هذا؛ فإنه قال: (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ: أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال.

والمقصود أن هذه «أنواع الولاء» ويجوز انتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاه. وأما الإرث به فعلى ما بيناه.. والله الموفق[1].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢١ ـ ٢٥).

أحكام المواريث

التحذير من حرمان النساء من المواريث

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: أن بعض القبائل يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث فما الحكم في ذلك؟

● الجواب: الجواب بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]. وبقوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال» وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه[1].

لا يجوز تسوية الذكر بالأنثى في المواريث

○ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: امرأة تقول توفي أخي وترك عندي مبلغاً من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك! وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت، (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهما، فسألت أحد العلماء فقال: أنت آثم في قسمتك هذه، وحرام عليك؛ فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعله الآن ؟

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/٢٥٣، ٢٥٤).

● **الجواب**: أولاً: مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانياً: قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليس في حكم الله سواء؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فالأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيع سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه، والله تعالى أعلم[١].

من مسائل المواريث

○ **وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى: نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي، ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي؛ لأن والدي ما زال موجوداً على قيد الحياة، وهي ماتت قبله؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث؟**

● **الجواب**: أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام؛ فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات، فإنه لا حق لذوي الأرحام في الإرث؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب؛ فإنه يرد على البنات[٢].

هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي

○ **وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: عن الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث؟**

● **الجواب**: أنها ترث، لحديث أول جدة ورثها النبي ﷺ السدس وابنها حي فهي

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢١٩، ٢٢٠).
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ٢٢٥).

وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالأخوة لأم يرثون والأم حية، والجدة أم الأب ترث والأب حي، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حي، وكذا ابن ابنها وهما جميعاً وهذا قول الجمهور، وهو المشهور في المذهب[1].

ميراث المطلقة

○ وسئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

● **الجواب**: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاء، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/٢٥٣).

ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها[١].

○ **وسئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟**

● **الجواب**: إذا كان الطلاق رجعياً ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات، فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له، كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهماً بقصد حرمانها من الأرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده.. والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٨٢٠).
(٢) كتاب الدعوة الفتاوى (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الطلاق وأحكامه

الفرق والفسوخ في النكاح

أحكام العدة

أحكام الخلع

أحكام الرجعة

أحكام الظهار

أحكام الرضاع

أحكام الحضانة

أحكام النفقات

أحكام التبني

أحكام المواريث